



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية عن أعمال دورته
الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٢-١	أولاً- مقدمة
٢	٨-٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	١٢-٩	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	٢٠٦-١٣	رابعاً- التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية
٥	٢٧-١٤	المادة ١- نطاق الانطباق
١٠	٤٦-٢٨	المادة ١٨ [س]- التحفظات والاعلانات
١٦	٥٨-٤٧	المادة ١٩ [ص]- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى
٢٠	٦٩-٥٩	المادة ٢- الاستبعادات
٢٣	٧٧-٧٠	المادة ٣- حرية الطرفين
٢٥	٨٩-٧٨	المادة ٤- التعاريف
٢٨	٩١-٩٠	المادة ٥- التفسير
٢٩	١١٤-٩٢	المادة ٦- مكان الطرفين
٣٥	١١٦-١١٥	المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ
٣٦	١٢٢-١١٧	المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية



الصفحة	الفقرات
٣٧	١٣٩-١٢٣ المادة ٩- اشتراطات الشكل
٤٣	١٦٦-١٤٠ المادة ١٠- وقت ومكان ارسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها
٥٠	١٧٢-١٦٧ المادة ١١- الدعوات إلى تقديم عروض
٥١	١٧٤-١٧٣ المادة ١٢- استخدام نظم المعلومات في تكوين العقود
٥١	١٨١-١٧٥ المادة ١٣- إتاحة شروط العقد
٥٣	٢٠٦-١٨٢ المادة ١٤- الخطأ في الخطابات الإلكترونية
٦٠ المرفق- مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

أولاً - مقدمة

١- أقرّت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين (المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/ يولييه ٢٠٠١)، مجموعة من التوصيات بشأن الأعمال المقبلة كان الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية قد وضعها في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١). وتضمنت تلك التوصيات مواضيع، منها إعداد صك دولي يتناول مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني ودراسة استقصائية شاملة بشأن ما تتضمنه الصكوك الدولية من عقبات قانونية محتملة أمام تطوير التجارة الإلكترونية.

٢- وأعدّ مشروع الصك بصورة مؤقتة في شكل مشروع أوّلي لاتفاقية بعنوان "مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية". ويمكن الاطلاع على آخر ملخص لمناقشات الفريق العامل بشأن مشروع الاتفاقية في الفقرات ٥ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.109.

ثانياً - تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والأربعين في فيينا خلال الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، نيجيريا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، بيرو، الدانمرك، رومانيا، السودان، العراق، الفلبين، فنلندا، الكونغو، مصر، نيوزيلندا، اليمن.

٥- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: (أ) المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التنمية الأفريقي واتحاد المقاصة الآسيوي والمفوضية الأوروبية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛ (ب) المنظمات غير الحكومية المدعومة من قبل اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين ومركز الدراسات القانونية الدولية وغرفة التجارة الدولية ورابطة طلبة القانون الأوروبية.

٦- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: جيفري تشان واه تيك (سنغافورة)؛
المقرر: ماركو أنتونيو بيريز أوسيتشي (كولومبيا)

٧- وكان معروضا على الفريق العامل صيغة منقحة حديثاً لمشروع الاتفاقية الأولى تجسد مداوات الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/WG.IV/WP.110). كما كان معروضا عليه تعليقات واردة من قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (A/CN.9/WG.IV/WP.111)، واقتراح لتعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية الأولى (A/CN.9/WG.IV/WP.112) ومذكرة من الأمانة مستنسخ فيها نص الوثيقة "قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني لعام ٢٠٠٤ (ICC eTerms 2004) ودليل غرفة التجارة الدولية إلى التعاقد الإلكتروني" (A/CN.9/WG.IV/WP.113).

٨- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- اعتماد جدول الأعمال.
- ٤- التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداوات والقرارات

٩- استأنف الفريق العامل مداواته بشأن الصيغة المنقحة حديثاً لمشروع الاتفاقية الأولى الوارد في المرفق الأول لمذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.IV/WP.110. وترد قرارات الفريق العامل ومداواته بشأن مشروع الاتفاقية في الفصل الرابع أدناه (انظر الفقرات ١٣-٢٠٦).

١٠- واستعرض الفريق العامل واعتمد مشاريع المواد ١ إلى ١٤ و ١٨ و ١٩ من مشروع الاتفاقية كما ترد في مرفق هذا التقرير. وعقد الفريق العامل كذلك تبادلًا أولياً للآراء بشأن الديباجة والأحكام الختامية من مشروع الاتفاقية، بما في ذلك اقتراحات بشأن ادراج أحكام إضافية في الفصل الرابع. وفي ضوء مداواته بشأن الفصول الأول والثاني والثالث والمادتين ١٨ و ١٩ من مشروع الاتفاقية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تجري ما يترتب على ذلك من تغييرات في مشروع الأحكام الختامية في الفصل الرابع. وطلب الفريق العامل إلى

الأمانة أيضا أن تدرج بين معقوفتين في المشروع النهائي الذي سيقدم إلى اللجنة مشاريع الأحكام التي كان قد اقترح اضافتها إلى النص الذي نظر فيه الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وطلب إلى الأمانة أن تعمم الصيغة المنقحة من مشروع الاتفاقية على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليها، لكي تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية وتعتمده في دورتها الثامنة والثلاثين.

١١- ونظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة تستنسخ فيها نص الوثيقة "قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني لعام ٢٠٠٤ (ICC eTerms 2004) ودليل غرفة التجارة الدولية إلى التعاقد الإلكتروني" (A/CN.9/WG.IV/WP.113) وأعرب عن تقديره لغرفة التجارة الدولية لتقدمها تلك الوثيقة لاطلاع الفريق العامل. ولاحظ الفريق العامل الطابع المختلف للعمل الذي قامت به غرفة التجارة الدولية الذي هو على شكل مشورة تعاقدية مقدمة إلى الأطراف في القطاع الخاص، وعمله بشأن مشروع الاتفاقية الذي له صفة تشريعية. ورأى الفريق العامل أن العمليين متكاملان وليس متعارضين من حيث المستوى. وفيما يتعلق بالمضمون، لاحظ الفريق العامل أنه على الرغم من اختلاف المصطلحات المستخدمة في قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني (ICC eTerms) ومشروع الاتفاقية، بالصيغة التي نقحها بها الفريق العامل، مثل الأحكام المتعلقة بوقت ومكان ارسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها (انظر الفقرات ١٤٠-١٦٦)، لا يوجد تعارض جوهري بين الصكين. بيد أنه نظرا إلى الوقت المحدود المتاح، ينبغي ألا تفهم تلك المناقشة بأنها إقرار بهاتين الوثيقتين من قبل الفريق العامل أو اللجنة في هذا الوقت.

١٢- ورهنا بموافقة اللجنة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد ملاحظات تفسيرية أو مشروع تعليق رسمي على مشروع الاتفاقية. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تنظر اللجنة في اعداد مشاريع أحكام تعاقدية لتيسير اختيار الأطراف لمشروع الاتفاقية حسبما أشير إليه في الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ١٨. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل رصد المسائل ذات الصلة بالبدايل الإلكترونية لمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول بهدف تقديم توصيات، في الوقت المناسب، بشأن العمل الذي يمكن أن تقوم به اللجنة وضمن الاتساق مع عمل الفريق العامل المعني بقانون النقل. وطلب الفريق العامل كذلك إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، أن ترصد تنفيذ قانوني الأونسيترال النموذجيين بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود وأن تجمع القرارات القضائية الصادرة بشأن المسائل التي يتناولها هذان القانونان،

حتى من الولايات القضائية التي لم تعتمدهما، وأن تنشر نتائج بحوثها بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما إذا كان العمل بشأن تلك المجالات ممكناً في المستقبل.

رابعاً- التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

تنظيم المداولات

١٣- بالنظر إلى العلاقة المنطقية بين مشاريع المواد ١ و ١٨ و ١٩، اتفق الفريق العامل على أن ينظر في تلك الأحكام معاً. واتفق الفريق العامل كذلك على أن لا ينظر في الديباجة إلا بعد أن يكون قد بتّ في أحكام منطوق مشروع الاتفاقية.

المادة ١- نطاق الانطباق

١٤- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق [التفاوض على] [تكوين] عقد بين طرفين يوجد مكاناً عملهما في دولتين مختلفتين أو أداء ذلك العقد:

"(أ) عندما تكون الدولتان دولتين متعاقدتين؛

"(ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى انطباق قانون دولة متعاقدة؛ أو

"(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقه.

"٢- يُصرف النظر عن وقوع مكاني عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عندما لا تبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

"٣- لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو العقد.

"[الخيار ألف]

"٤- دون مساس بالمادة ١٩ [ص]، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة [بالتفاوض على] [بتكوين] عقد تحكمه اتفاقية أو

معاهدة أو اتفاق دولي لا يشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ [ص] أو عقد لم يكن خاضعا لإعلان صادر عن الدولة المتعاقدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ [ص] أو بأداء ذلك العقد.

"[الخيار باء

"٤- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الخطابات الإلكترونية في سياق [التفاوض على] [تكوين] عقد تحكمه اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي، حتى وإن لم ترد إشارة خاصة إلى تلك الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاق في الفقرة ١ من المادة ١٩ [ص]، ما لم تكن الدولة المتعاقدة قد استبعدت هذا الحكم بإعلان صادر وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨ [س]."

الفقرة ١ ومشروع المادة ١٨

١٥- بشأن النص المدرج بين معقوفتين، اقترح الإبقاء على عبارتي "التفاوض على" و"تكوين" كليهما، بغية الاشتمال على الحالات التي لا يؤدي فيها التفاوض إلى تكوين عقود. وذهب اقتراح بديل إلى النص في الجملة الافتتاحية على أن مشروع الاتفاقية يتناول استخدام جميع الخطابات الإلكترونية ذات الصلة بعملية التعاقد، بما في ذلك التفاوض على العقد وتكوينه وأداؤه. بيد أن الفريق العامل اتفق على الإبقاء على عبارة "تكوين" وحدها، لأنه رئي أنها واسعة بما يكفي لتغطية جميع مراحل التعاقد، بما فيها التفاوض وكذلك الدعوات إلى تقديم عروض بموجب مشروع المادة ١١. واقترح أن يوضح في ملاحظات تفسيرية أو تعليق رسمي على مشروع الاتفاقية أن عبارة "تكوين" ينبغي أن تفسر تفسيراً واسعاً.

١٦- ولم يقبل الفريق العامل اقتراحاً بحذف عبارة "في سياق التفاوض على تكوين عقد أو أداء ذلك العقد" الواردة في الجملة الافتتاحية من الفقرة. ورئي أن تلك العبارة ليست زائدة عن الحاجة، حتى وإن وردت في تعريف عبارة "الخطاب" في مشروع المادة ٤ (أ)، لأنها تساعد القارئ على أن يفهم نطاق انطباق مشروع الاتفاقية فور الاطلاع على حكمها الاستهلاكي.

١٧- وشكك في الحاجة إلى مشاريع الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)، على ضوء الطابع الإذني لمشروع الاتفاقية. وتأييدا للصيغة الراهنة، لوحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع") لا تنطبق على

العقود الدولية إلا إذا كان مكانا الطرفين في دولتين متعاقدتين في الاتفاقية أو كانت قواعد القانون الدولي الخاص تفضي إلى انطباق قانون دولة متعاقدة. ولضمان الاتساق بين النصين، اقترح استخدام عبارات مماثلة في مشروع الفقرة. ورداً على ذلك، قيل إنه سيكون من التضارب أن لا تستخدم دولة قواعد مشروع الاتفاقية لتفسير القانون القائم إلا عندما تفي معاملة معينة بمتطلبات مشروع الفقرة بينما تستخدم قواعد أخرى بصدد المعاملات التي لا تفي بتلك المتطلبات. وستكون النتيجة هي خلق ازدواجية في النظام المتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الأمر الذي قيل إنه يتعارض مع هدف التوحيد الذي يسعى إليه مشروع الاتفاقية. وبالنظر إلى تلك الملاحظات، اتفق الفريق العامل على أن هناك علاقة وثيقة بين تلك الفقرات الفرعية والاستبعادات المنصوص عليها في مشروع المادة ١٨، وقرّر أن ينظر في المسألة في سياق مناقشته لمشروع المادة ١٨.

١٨ - وعاد الفريق العامل إلى النظر في مشروع الفقرة ١ من مشروع المادة ١، بعد أن اختتم مداولاته حول مشروع المادة ١٨ (انظر الفقرات ٢٨-٤٦ أدناه). وبعد ذلك اتفق الفريق العامل على أن جميع العناصر التي تحدّد من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية، والواردة حالياً في الفقرة ١ من مشروع المادة ١، ينبغي نقلها إلى مشروع المادة ١٨ الحالي، وأن يكون نص مشروع الفقرة ١ كما يلي:

"تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين عقد بين طرفين يوجد مقرّاً عملهما في دولتين مختلفتين أو أداء ذلك العقد."

١٩ - ولوحظ أنه بموجب الصيغة المنقحة سينطبق مشروع الاتفاقية على الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين طرفين يوجد مقرّاً عملهما في دولتين مختلفتين حتى وإن لم تكن تينك الدولتان كليهما دولتين متعاقدتين في الاتفاقية، ما دام قانون دولة متعاقدة ينطبق على المعاملة بين الطرفين.

٢٠ - وأقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة، بصيغته المنقحة، وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٢

٢١ - أقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٣

٢٢- أقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٤ ومشروع المادة ١٩

٢٣- لاحظ الفريق العامل أن الخيارين ألف وباء كليهما مقصود بهما توضيح العلاقة بين مشروعى المادتين ١ و ١٩ على ضوء مداولات الفريق العامل السابقة حول المسألة (الفقرات ٤٢-٤٦ و ٧٢-٨١ من الوثيقة A/CN.9/548). ويتجلى في الخيار ألف الفهم بأن مشروع الاتفاقية لن ينطبق إلا على تبادل الخطابات الإلكترونية في سياق عقد تحكيمه اتفاقية قائمة بشأن قواعد قانونية موحدة غير الاتفاقيات المبينة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، إذا سبق أن كانت الاتفاقية المعنية موضوع إعلان أصدرته دولة متعاقدة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩. أما الخيار باء فالمقصود منه هو توسيع نطاق انطباق مشروع الاتفاقية بإيضاح أن أحكامها يمكن أن تنطبق أيضا على تبادل الخطابات الإلكترونية التي تتناولها معاهدات أخرى غير تلك المذكورة بالتحديد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩. ويجسد الخيار الأخير الرأي الذي مفاده أنه ينبغي اعتبار قائمة الصكوك الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، أو في أي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٢ من تلك المادة، إيضاحات غير حصرية يقصد بها تبديد الشكوك المتعلقة بانطباق مشروع الاتفاقية، ولكن ليست تقييدات فعلية لمدى ذلك الانطباق (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٤- وأُعرب عن تأييد قوي للإبقاء على الخيار ألف. وعلى الخصوص، قيل ما يلي:

(أ) إن الخيار ألف يوفر يقينا قانونيا أكبر مما يوفره الخيار باء، لأن طرفي العقد الذي تنطبق عليه صكوك دولية أخرى سيعرفان فوراً ما إن كانت أحكام مشروع الاتفاقية تنطبق على عقدهما، وذلك بقراءة مشروع المادة ١ (٤) ومشروع المادة ١٩ (١) وأي إعلان قدمته دول متعاقدة بموجب مشروع المادة ١٩ (٢)؛

(ب) إن الخيار ألف يسهّل على الدول الانضمام إلى لمشروع الاتفاقية، لأنه ينفي حاجة الدوائر المعنية بالمعاهدات في الدول إلى تقييم توافق أحكام مشروع الاتفاقية مع الصكوك الأخرى التي صدّقت عليها، دون استبعاد إمكان تطبيق أحكام مشروع الاتفاقية على معاهدات أخرى في مرحلة لاحقة بإصدار إعلان بموجب مشروع المادة ١٩ (٢).

٢٥- غير أن الرأي السائد في الفريق العامل كان يستصوب الخيار باء، وذلك أساساً للأسباب التالية:

(أ) أن الخيار باء يوسع نطاق انطباق مشروع الاتفاقية ويتيح لطرفي العقد الذي ينطبق عليه صك قانوني آخر تلقائياً أن يستفيدا من اليقين القانوني المعزز الذي يوفره مشروع الاتفاقية لتبادل الخطابات الإلكترونية؛

(ب) بالنظر إلى الطابع الميسّر لأحكام مشروع الاتفاقية، سيكون احتمال أن تميل الدول إلى تمديد انطباق أحكامه ليشمل الصكوك المتعلقة بالتجارة أكبر من احتمال أن تميل إلى استبعاد انطباق تلك الأحكام على صكوك أخرى. ومن حيث أن ذلك التمديد بموجب الخيار باء يتم تلقائياً، دون حاجة إلى إصدار إعلانات منفردة. بموجب مشروع المادة ١٩ (٢)، فإن الخيار باء ييسّر انطباق مشروع الاتفاقية أكثر مما ييسّره الخيار ألف، الذي قيل إنه سيتطلب من الدول إصدار إعلانات عديدة باختيار الانطباق لتحقيق نفس النتيجة.

٢٦- بيد أنه اقترح أن يحاول الفريق العامل، إذا أبقى على الخيار باء، أن يجدّ من أنواع العقود التي يمكن أن تنطبق عليها أحكام مشروع الاتفاقية. بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١، وذلك بإضافة عبارات تحديدية مثل عبارتي "تتعلق بمسائل القانون التجاري" أو "لها صلة وثيقة بالتجارة الدولية"، الواردتين بين معقوفتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩. بيد أن الفريق العامل لم يقبل ذلك الاقتراح، بالنظر إلى صعوبة صوغ تعريف مقبول عالمياً للموضوع المقصود. ورئي كذلك أن الإشارة إلى العقود في مشروع المادة توفر بالفعل بيانا كافياً للموضوع المعني، وأن أي محاولة أخرى لتوضيح طبيعة الصكوك المتوخاة في الفقرة ٤ قد تحدّ دون ضرورة من المرونة المتاحة للدول في تطبيق مشروع الاتفاقية.

٢٧- وبعد أن اتفق الفريق العامل، مؤقتاً، على الإبقاء على الخيار باء، اتفق على أن يمضي إلى النظر في مشروع المادة ١٩ لكي يتأكد بصورة أفضل مما إن كان الخيار باء يهيئ أساساً سليماً لتناول العلاقة مشروع الاتفاقية والصكوك الأخرى. وبعد أن اختتم الفريق العامل مداولاته حول مشروع المادة ١٩ (انظر الفقرات ٤٧-٥٨)، أكّد اختياره الإبقاء على الخيار باء وحده، ولكن اتفق على أن الأفضل هو إدراج ذلك الحكم كفقرة فرعية جديدة في مشروع المادة ١٩ الحالي (انظر الفقرة ٥٤).

المادة ١٨ [س] - التحفظات والاعلانات

٢٨- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- لا يسمح بإبداء أي تحفظات بخلاف تلك المأذون بها في هذه المادة.

- "٢- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.
- "٣- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة ١ (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.
- "٤- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة ٤ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.
- "٥- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على المسائل المحددة في إعلانها.]
- "٦- لا تكون الدولة التي تقدم تحفظاً خطياً، بمقتضى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة، ملزمة بالأمور المحددة في ذلك التحفظ."

تعليقات عامة

- ٢٩- أحاط الفريق العامل علماً بالتعليقات الواردة من قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بشأن مشروع المادة ١٨ والأحكام الختامية (A/CN.9/WG.IV/WP.11H) التي أدخل معظمها في المشروع الجديد، بما في ذلك التغيير في عنوان المادة. وأحاط الفريق العامل علماً، بصورة خاصة، بالتعليق القائل ان الاعلانات المتوخاة في مشروع المادة هي في الواقع تحفظات وينبغي أن تعامل كذلك.
- ٣٠- ولاحظ الفريق العامل أن تلك التعليقات تتماشى مع ممارسة الأمين العام لدور الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف. ومع ذلك، رأى الفريق العامل أن الاحتياجات المحددة لمشروع الاتفاقية قد تتطلب حلاً مختلفاً عن الحل المتوخى في مشروع المادة. وأشار إلى أنه، خلافاً لمعظم الصكوك التي أجرت الأمم المتحدة مفاوضات بشأنها والتي كانت تتعلق عادة بالعلاقات بين الدول ومسائل أخرى تتعلق بالقانون الدولي العام، يتناول مشروع الاتفاقية القانون الذي سينطبق ليس على اجراءات الدول بل على المعاملات التجارية الخاصة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن معاملة المسائل التي يجري تناولها في مشروع هذه المادة وفي مشروع المادة ١٩ كاعلانات ستخدم الغرض من مشروع الاتفاقية أفضل مما ستخدمه معاملتها كتحفظات. والسبب في ذلك الرأي هو أن الاعلانات لن تنشئ نظاماً رسمياً من القبول والاعتراض، وهو أمر عادي بالنسبة إلى التحفظات على المعاهدات الدولية، حسبما يُنص على ذلك، مثلاً، في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

وعلاوة على ذلك، فإن الاعلانات تدعم هدف المرونة الذي هو حاسم في المجالات التي لا تزال الممارسة فيها آخذة في التطور، مثل التجارة الالكترونية. وتدعم الأحكام الحديثة الواردة في صكوك الأونسيترال تلك الاستعدادات، كالمادتين ٢٥ و ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥) والمواد ٣٥ إلى ٤٣ (باستثناء المادة ٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)، بنفس الطريقة التي تدعمها بها أحكام ختامية ترد في صكوك القانون الدولي الخاص التي أعدتها منظمات دولية أخرى كالمواد ٥٤ إلى ٥٨ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١) والمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، ٢٠٠٢) التي أبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٣١- ولأسباب المذكورة أعلاه، اتفق الفريق العامل عموماً على أن نص مشروع الاتفاقية ينبغي أن يميّز بين الاعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق التي يسمح بها مشروع الاتفاقية ولا يخضعها لنظام قبول واعتراض من قبل الدول المتعاقدة الأخرى، من جهة، والتحفظات التي لا يسمح بها مشروع الاتفاقية، من جهة أخرى.

٣٢- واقترح بصورة عامة أن يسمح مشروع الاتفاقية بإيداع الاعلانات في أي وقت وليس وقت إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وقيل إن ذلك التغيير سيوفر مرونة أكبر في تطبيق مشروع الاتفاقية إذ ستكون الدول قادرة على استبعاد تطبيقها لبعض الاتفاقيات الأخرى في وقت لاحق للتعبير عن موافقتها على الالتزام. وردا على ذلك، لوحظ أن التغيير المقترح سيدخل عنصر مرونة مفرطاً في مشروع الاتفاقية، الأمر الذي من شأنه أن يلحق الضرر، في نهاية المطاف، باليقين القانوني ويضعف مساهمة الاتفاقية في مواءمة القانون. ومع ذلك، وافق الفريق العامل على الاقتراح لأنه رئي بصورة عامة أنه في مجال يتطور بسرعة، كمجال التجارة الالكترونية حيث التطورات التكنولوجية تتغير بسرعة أنماط الأعمال التجارية والممارسات التجارية القائمة حالياً، من الضروري أن توفر للدول المرونة اللازمة لتطبيق مشروع الاتفاقية. فوجود نظام صارم للاعلانات يقتضي قيام الدول باتخاذ قرارات تسبق إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام يمكن إما أن تمنع الدول عن الانضمام إلى الاتفاقية أو أن تحفزها على التصرف بشكل حذر جداً، مما سيحملها على الاستبعاد التلقائي لانطباق مشروع الاتفاقية في مجالات مختلفة.

٣٣- وأحاط الفريق العامل علماً، في ذلك الصدد، باقتراح مفاده أن المسائل ذات الصلة بوقت الاعلانات وشكلها في مشروع الاتفاقية يمكن أن تعالج بشكل موحد في مشروع

المادة ٢٠، وقرر أنه يمكن النظر في امكانية كهذه حالما يكمل مداولاته حول جميع الاعلانات التي يأذن بها مشروع الاتفاقية.

الفقرة ١

٣٤- نظرا إلى مداولاته العامة بشأن مشروع المادة، اتفق الفريق العامل على أن مضمون مشروع الفقرة ١ ينبغي، بعد ادخال التعديلات المناسبة عليه، أن يصبح حكما منفصلا وأن يدرج بعد مشروع المادة ٢٠ الحالية. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يكون عنوان المادة ١٨ على غرار "الاعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق".

الفقرتان ٢ و ٣

٣٥- ردا على أحد الأسئلة، لوحظ أن الأثر المقصود للاعلان الصادر بمقتضى مشروع الفقرة ٢ هو أنه، بالنسبة إلى المعاملات الخاضعة لقوانين إحدى الدول المتعاقدة، ستنطبق أحكام مشروع الاتفاقية على تبادل رسائل البيانات فيما يتعلق بإنشاء أو تنفيذ عقود بين طرفين يوجد مقرّ عملهما في دولتين مختلفتين، حتى وإن لم تكن هاتان الدولتان طرفين في الاتفاقية. بيد أنه اقترح بأنه يمكن أيضا قراءة النص الحالي على أنه يضيّق نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. وأُعرب عن رأي آخر مؤداه أن امكانية كذلك ينبغي أن تصبح، بدلا من ذلك، القاعدة العامة لتقرير انطباق الاتفاقية بمقتضى مشروع المادة ١، وفقا لما كان قد اقترح في الدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل (انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/548). وفي تلك الحالة، قد تصبح الفقرتان ١ (أ) و ١ (ب) من مشروع المادة نافلة. أما بالنسبة إلى الدول التي يمكن أن يؤدي فيها مثل ذلك الانطباق الأوسع إلى خلق صعوبات، فإنه يمكن لمشروع المادة ١٨ أن يتوخى استبعادا عكسيا، أي أن تعلن إحدى الدول أنها لن تطبق الاتفاقية إلا إذا كان مكانا الطرفين موجودين في دولتين متعاقدين.

٣٦- وفيما يتعلق بمشروع الفقرة ٣، اقترح حذف هذا الحكم من أجل الاحتفاظ بالفائدة المحتملة للفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ١. وقيل ان الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة تتضمن حكما مفيدا يسمح بنطاق انطباق جغرافي موسّع لمشروع الاتفاقية، حيث انه لا يقضي بأن تكون الدولتان اللتان يوجد فيهما مكانا طرفي العقد دولتين متعاقدين في الاتفاقية، طالما كانت قوانين دولة متعاقدة تنطبق على المعاملة الأساسية. وإجابة عن ذلك، قيل إن بعض الدول قد تواجه صعوبات في تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ١، وانه ينبغي أن يتسنى لتلك الدول أن تستبعد ذلك الحكم استنادا إلى اعلان

بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٨. ويوجد استبعاد مماثل بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وينبغي الاحتفاظ بالمشروع الحالي لنفس الأسباب التي تنطبق فيما يتعلق بتلك الاتفاقية الأخرى.

٣٧- وقُدِّم اقتراح آخر بإدراج امكانية أخرى للاستبعاد فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١ تنص على امكانية انطباق مشروع الاتفاقية عندما يكون الطرفان قد اتفقا على ضرورة انطباقه، حتى وإن لم تتوافر الشروط الأخرى المنصوص عليها في ذلك الحكم. ولا توجد مثل هذه الامكانية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، إلا أنه نُص عليها، مثلا، في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (١٩٧٨)، وفي الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). وفي هذا الصدد، قُدِّم اقتراح بأن يدرج اعلان لاستبعاد انطباق مشروع المادة ١ (١) (ج). وسوف يبدد مثل هذا الاستبعاد شاغل عدد من الدول التي تسمح تشريعاتها الداخلية للطرفين باختيار تطبيق أحد القوانين الأجنبية ولكن ليس الاتفاقيات الدولية في حد ذاتها. واقترح كبديل لذلك أن يدمج مشروع المادة ١ (١) (ج) في مشروع المادة ٣، التي تتناول حرية الطرفين، من أجل التوضيح بأنه يمكن إدماج مشروع الاتفاقية في معاملات الطرفين كمجموعة من القواعد التعاقدية المتفق عليها بين الجانبين، بدلا من كونها نصا قانونيا يخضع له الطرفان.

٣٨- وتوقّف الفريق العامل قليلا للنظر في مختلف الاقتراحات المقدمة بصدد مشروع الفقرة ٢ و٣. وتزايد ادراك الفريق العامل لصعوبة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في ظل الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١ وللمادة ١٨. وسلّم الفريق العامل بأن المادة ١، بصيغتها الحالية، تنشئ عددا من الشروط لانطباق مشروع الاتفاقية قد تحد كثيرا من نطاقها فتحرم بذلك الأعمال التجارية من فائدة اليقين القانوني المعزّز الذي يقصده مشروع الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ومع احتمال استثناء مشروع الفقرة ٢، قد يؤدي نظام الاستبعادات بمقتضى مشروع المادة ١٨ حتى إلى زيادة القيود في نطاق انطباق مشروع الاتفاقية.

٣٩- واتفق الفريق العامل في نهاية الأمر على أن أفضل النهج قد يكون عكس صياغة مشروع المادتين ١ و١٨ لإنشاء أوسع نطاق انطباق ممكن كنقطة بداية، مع السماح للدول التي قد لا تكون راغبة في نطاق انطباق واسع بأن تصدر اعلانات تهدف إلى تقليل مدى مشروع الاتفاقية.

٤٠ - فاتفق الفريق العامل لذلك على أنه سوف يكون من الأفضل أن يستعاض عن مشروعَي الفقرتين ٢ و ٣ كليهما بحكم يجسّد القيود على نطاق انطباق مشروع الاتفاقية الواردة حاليا في الفقرة ١ من مشروع المادة ١، على غرار ما يلي:

"١ - يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة في أي وقت أنها لن تطبّق هذه الاتفاقية إلاّ

"(أ) عندما تكون الدولتان المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ١ دولتين متعاقدتين في هذه الاتفاقية؛

"(ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى انطباق قانون دولة متعاقدة؛

"(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقها."

٤١ - وأشير إلى أنه، بمقتضى هذا النهج الذي كان متوخى في الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/WG.IV/WP.95، المرفق) سوف يعطي مشروع الاتفاقية نطاق انطباق واسعاً (انظر الفقرات ٢٣-٢٥ أعلاه)، إلا أن الدول المتعاقدة سوف تحتفظ بإمكانية الحدّ من نطاق الانطباق على شكل اعلانات. وقيام الدول بذلك، يمكنها أن تختار العناصر التي تراها مناسبة ولا تكون ملزمة بأن تستعمل جميع العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من مشروع الفقرة ١ الجديد من المادة ١٨.

٤٢ - ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة ١ المنقّحة وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٤

٤٣ - اتفق الفريق العامل عموماً على أن الاستبعاد المتوخى في مشروع هذه الفقرة كان ضرورياً نظراً لموافقة الفريق العامل مؤقتاً على الاحتفاظ بالخيار بقاءً للفقرة ٤ من مشروع المادة ١. بيد أن الفريق العامل اتفق على أنه من المهم أن تُمنح الدول التي تستبعد انطباق الفقرة ٤ من مشروع المادة ١ إمكانية توسيع نطاق انطباق أحكام مشروع الاتفاقية، على أساس فردي، لتشمل الخطابات الالكترونية المتبادلة فيما يتعلق باتفاقيات دولية أخرى قد تكون معيّنة تحديداً بإعلانات مقدمة من دول متعاقدة. وعليه، اتفق الفريق العامل على ضرورة إعادة صياغة مشروع الفقرة على غرار ما يلي:

"يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة في أي وقت أنها لن تكون ملزمة بـ[الأحكام ذات الصلة التي تجسّد الخيار بـ] من الفقرة ٤ من المادة ١ الحالية] من هذه الاتفاقية، باستثناء ما جاء خلافاً لذلك في إعلان مقدّم بمقتضى المادة ١٩."

٤٤ - ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع الفقرة بصيغته المنقحة، وأحاله إلى فريق الصياغة. وسلّم الفريق العامل بأن الإحالات المرجعية الواردة في هذا الحكم وغيره من الأحكام التي كان قد اتفق على تعديلها تحتاج إلى أن يستعرضها فريق الصياغة بعناية في ضوء قرارات الفريق العامل النهائية بشأن تحديد مكان أحكام مختلفة، بما فيها مشروع الفقرة ٤.

الفقرة ٥

٤٥ - اتفق الفريق العامل على أنه، لغرض ضمان المرونة في انطباق مشروع الاتفاقية، ينبغي الاحتفاظ بإمكانية وجود استبعادات من طرف واحد، رغم أنه يتوقع أن يتضمن مشروع الاتفاقية قائمة عامة تضم الاستبعادات بمقتضى مشروع المادة ٢ (انظر الفقرات ٥٩-٦٩). ولذلك اتفق الفريق العامل على إزالة المعقوفتين من مشروع الفقرة وعلى إحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٦

٤٦ - اتفق الفريق العامل على أن مشروع الفقرة ٦ أصبح نافلا، نظرا لما دار في مداولاته بشأن مشروع الفقرة ١، واتفق على حذفه.

المادة ١٩ [ص] - الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

٤٧ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١ - باستثناء ما يُذكر خلافاً لذلك في إعلان صادر وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، [تعلن كل دولة متعاقدة أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية] [تنطبق أحكام هذه الاتفاقية] على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق [التفاوض على] [تكوين] عقد [أو اتفاق] تنطبق عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المعنية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

- "اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)"
- "اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)"
- "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)"
- "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)"
- "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)"
- "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)."

"٢- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا على تبادل أي خطابات أو إعلانات أو مطالبات أو إشعارات أو طلبات في إطار أي اتفاق أو اتفاقية دولية أخرى [تتعلق بمسائل القانون التجاري] [لها صلة وثيقة بالتجارة الدولية] تكون الدولة المعنية دولة متعاقدة فيها [وتحدد تلك الدولة في إعلانها]."

"٣- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على العقود الدولية التي تدرج في نطاق [أي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة] [أي اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية، بما فيها أي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة تكون الدولة المعنية طرفا متعاقدا فيها وتحددها تلك الدولة في إعلانها]."

تعليقات عامة

٤٨- لاحظ الفريق العامل أن المقصود بمشروع المادة هو عرض حل موحد ممكن لبعض العقبات القانونية التي تعترض التجارة الإلكترونية. بمقتضى الصكوك الدولية الراهنة، وهي عقبات كانت موضع دراسة استقصائية واردة في مذكرة سابقة كانت قد أعدتها الأمانة

(انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94). وقد كان هناك اتفاق عام في الدورة الأربعين للفريق العامل على مواصلة العمل على ذلك النحو، طالما كانت المسائل مشتركة، وهي كذلك فيما يتعلق على الأقل بمعظم المسائل المثارة في الصكوك المذكورة في مشروع الفقرة ١ (انظر الفقرات ٣٣-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/527).

٤٩- ولوحظ أن المقصود بمشروع المادة هو إزالة الشكوك التي تحوم حول العلاقة بين القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وأفيد بأن الغرض من مشروع المادة ليس تعديل أي اتفاقية دولية أخرى. فمن خلال مشروع المادة، يمكن للدول المتعاقدة أن تستخدم أحكام مشروع الاتفاقية بغية إزالة أي عقبات قانونية يمكن أن تعترض التجارة الإلكترونية ويمكن أن تنشأ من تفسير تلك الاتفاقيات وبغية تيسير تطبيقها في الحالات التي تباشر فيها الأطراف معاملاتها بوسائل إلكترونية.

الفقرة ١

٥٠- اتفق الفريق العامل على أن فائدة اليقين القانوني الذي يُقصد تحقيقه بواسطة مشروع المادة ينبغي أن تسري آلياً عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولا ينبغي أن تستوجب إعلاناً منفصلاً تصدره الدولة المتعاقدة في هذا الشأن (انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/548). لذلك، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على العبارة "تنطبق أحكام هذه الاتفاقية" فقط وإزالة المعقوفتين المحيظتين بها وحذف العبارة "[تعلن كل دولة متعاقدة أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية]".

٥١- وأبدي رأي مفاده أن العلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى إضافة إلى الصكوك الوارد ذكرها في مشروع الفقرة ليست واضحة تماماً، حيث إن هذه المسألة جرى تناولها في جزأين مختلفين من مشروع الاتفاقية، هما الفقرة ٤ من مشروع المادة ١ ومشروع المادة ١٩. وقيل إن ذلك الغموض يزداد بسبب اتفاق الفريق العامل مؤقناً على الاحتفاظ بالخيار بقاءً للفقرة ٤ من مشروع المادة ١. واتفق الفريق العامل على أن من المفيد، من أجل معالجة تلك الشواغل، إدراج الخيار بقاءً للفقرة ٤ من مشروع المادة ١ كفقرة جديدة تكون الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ وإعادة صياغتها على النحو التالي:

"تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديداً في الفقرة ١ من المادة ١٩، باستثناء ما يذكر خلافاً لذلك في إعلان تصدره الدولة المعنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨."

٥٢- واتفق الفريق العامل كذلك على أن العبارة الافتتاحية للفقرة ١ الحالية من مشروع المادة ١٩ ("باستثناء ما يُذكر خلافًا لذلك في إعلان صادر وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة") لن تكون ضرورية ويمكن حذفها.

٥٣- وعلم الفريق العامل أن الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) كان قد أعرب عن تفضيله إدراج اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨") في القائمة الواردة في الفقرة ١. ونظرا إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ تستعمل عبارة "اتفاق التحكيم" بدلا من كلمة "العقد"، فقد اتفق الفريق العامل على إزالة المعقوفتين المحيطتين بالعبارة "أو اتفاق"، وكذلك المعقوفتين المحيطتين بعنوان تلك الاتفاقية. ولكن، لاحظ الفريق العامل أنه، بغية إدراج اتفاقية نيويورك في مشروع المادة ١٩، قد يكون من الضروري إدراج حكم بشأن المعادلات الالكترونية للمستندات "الأصلية" في مشروع الاتفاقية، حيث إن الفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ تقضي بأنه يجب على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وإنفاذه أن يقدم، فيما يقدم، نسخة أصلية أو نسخة مصدقا عليها حسب الأصول من اتفاق التحكيم. واتفق الفريق العامل على إرجاء البت في هذه المسألة إلى أن ينتهي من النظر في الفقرتين الجديتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٩ (انظر الفقرات ١٢٩-١٣٩ أدناه).

الفقرة ٢

٥٤- اتفق الفريق العامل على أن النص الحالي لمشروع الفقرة أصبح نافلا بالنظر إلى الاتفاق المؤقت الذي توصل إليه الفريق العامل بشأن الاحتفاظ بالخيار بقاء للفقرة ٤ من مشروع المادة ١، وإدراجه في مشروع المادة ١٩. وبدلا من ذلك، اتفق على أن يتضمن مشروع المادة ١٩ الآن حكما يقيم صلة بالإعلانات المشار إليها في الصيغة المنقحة من الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ على نحو يمكن الدول التي أصدرت ذلك الإعلان من تقييد عواقبه بإضافة اتفاقيات محددة إلى قائمة الصكوك الدولية التي ستطبق عليها أحكام مشروع الاتفاقية. واتفق على أن يكون نص ذلك الحكم الجديد كما يلي:

"يجوز للدولة التي أصدرت إعلانا عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨ أن تعلن أيضا أنها، بالرغم من ذلك الإعلان، ستطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي من الاتفاقات أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المذكورة في إعلان تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة طرفا متعاقدا فيها."

٥٥- وافق الفريق العامل عموماً على المبدأ المحسد في مشروع الحكم الجديد. وحرصاً على الوضوح والإيجاز، قرر الفريق العامل أن يدمج مضمون مشروع الفقرة الجديدة ومضمون مشروع الفقرة ٢ الجديدة من المادة ١٨ (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه) في حكم واحد في مشروع المادة ١٩ (الفقرة ٩ سابقاً). ورئي أن من شأن ذلك أن يكفل إدراج كل الإعلانات المعنية بالعلاقة بين مشروع الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى في الجزء ذاته من مشروع الاتفاقية.

الفقرة ٣

٥٦- نظر الفريق العامل مطولاً في مسألة ما إذا كان يجب بالضرورة أن يستبعد الإعلان الذي يصدر بموجب مشروع الفقرة تطبيق مشروع الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق كل العقود التي تنطبق عليها اتفاقية دولية أخرى أو ما إذا كان يمكن للدولة أن تستبعد أنواعاً أو فئات معينة فقط من العقود المشمولة باتفاقية دولية أخرى. وأبدي تأييد شديد لذلك الاقتراح. وقيل إن من شأن نظام من الاستبعادات المحدودة أن يشجع على استعمال مشروع الاتفاقية على نطاق أوسع ولن يحرم العقود المشمولة باتفاقيات دولية أخرى من اليقين القانوني الذي تتيحه أحكامها لسبب وحيد هو أن دولة خلصت إلى أن قواعد مشروع الاتفاقية غير مناسبة لنوع معين من العقود المشمولة بالاتفاقية الدولية ذاتها. ولكن، كان الرأي السائد في نهاية المطاف مخالفاً لذلك الاقتراح على أساس أن ذلك النظام من الاستبعادات المتغيرة قد يجعل تطبيق مشروع الاتفاقية مفرطاً في التعقيد وقد يضر بهدي اليقين القانوني وقابلية التنبؤ اللذين يسعى مشروع الاتفاقية إلى تحقيقهما.

٥٧- ورهنا بحذف العبارة " [أي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة]"، وإزالة المعقوفتين المحيطتين بالعبارة التي تليها مباشرة، ومواءمة صيغة مشروع الفقرة مع الصيغة المستخدمة في مشروع الفقرة ١، وافق الفريق العامل عموماً على مضمون مشروع الفقرة.

ما خلص إليه بشأن مشروع المادة ١٩

٥٨- رهنا بالتعديلات والإضافات الآتية الذكر، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة بصيغته المنقحة وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٢ - الاستبعادات

٥٩ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

"٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:

"(أ) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها؛

"(ب) العقود التي تنشئ أو تحيل حقوقا في ممتلكات غير قابلة للنقل، باستثناء حقوق الإيجار؛

"(ج) العقود التي تشترط قانونيا إشراك المحاكم أو السلطات العمومية أو المهن التي تمارس سلطة عمومية؛

"(د) عقود الضمان التي يمنحها أشخاص يعملون لأغراض خارج نطاق صنعهم أو عملهم أو مهنتهم أو العقود المتعلقة بالضمانات الاحتياطية التي يقدمها أولئك الأشخاص؛

"(هـ) العقود التي يحكمها قانون الأسرة أو قانون الخلافة؛

"(و) السفائح (الكمبيالات) والسندات الاذنية وسائر الصكوك القابلة للتداول؛

"(ز) المستندات ذات الصلة بنقل البضائع؛

"[ما قد يقرر الفريق العامل اضافته من استبعادات أخرى.]"

الفقرة ١

٦٠ - وافق الفريق العامل على مضمون مشروع الفقرة وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٢

٦١- أُعرب عن تأييد قوي للاستبعادات المقترحة في إطار الفقرة الفرعية ٢ (أ). وذكُر أن قطاع الخدمات المالية يخضع للوائح أو معايير صناعية محددة بوضوح وتتناول المسائل ذات الصلة بالتجارة الالكترونية بطريقة فعالة بالنسبة إلى أداء ذلك القطاع على الصعيد العالمي، وأنه لن تُجنى أي فائدة من إدراجها في مشروع الاتفاقية. وذكُر أيضا أنه، نظرا إلى الطابع العابر للحدود الكامن في المعاملات المالية، ستكون إحالة ذلك الاستبعاد إلى الاعلانات القطرية بمقتضى مشروع المادة ١٨ غير كافية لتحسيد تلك الحقيقة. ووافق الفريق العامل على مشروع الفقرة الفرعية (أ) وأحاله إلى فريق الصياغة.

٦٢- وتابع الفريق العامل النظر بصورة مطوّلة في الأحكام الواردة في مشاريع الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

٦٣- وقد أُعرب عن تأييد قوي لحذف الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ). فالدول التي ترى أنه ينبغي عدم الإذن بالخطابات الالكترونية في تلك الحالات سيكون لديها الخيار دائما في إجراء استبعادات فردية عن طريق اعلانات تصدرها بمقتضى مشروع المادة ١٨. وقدمت حجة مفادها أن نظاما كذلك سيتيح للدول أن تحدد من تطبيق مشروع الاتفاقية على أفضل نحو متوخى، بينما سيكون من تأثير اعتماد قائمة للاستثناءات فرض تلك الاستبعادات حتى على الدول التي لا ترى أي سبب يمنع الأطراف في المعاملات المدرجة في تلك الفقرات الفرعية من استخدام الخطابات الالكترونية.

٦٤- وردّا على ذلك، أُعرب عن تأييد قوي للاحتفاظ بتلك الأحكام التي ذُكر أن هناك ما يبررها لأسباب وجيهة في السياسة العامة. وذكُر أن لدى دول عديدة قواعد خاصة بشأن المدى الذي يمكن أن يُسمح فيه بالخطابات الالكترونية فيما يتعلق بمعاملات كتلك المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) إلى (د). وعلاوة على ذلك، فإن من الواضح أن بعض تلك المسائل لا تدخل في نطاق ولاية الأونسيرال المتعلقة بالقانون التجاري وينبغي أن لا يُفهم أنها مشمولة في مشروع الاتفاقية. وترك المسائل المشار إليها في تلك الفقرات الفرعية خاضعة للاستبعادات من طرف واحد على شكل اعلانات تصدر بمقتضى مشروع المادة ١٨ لن يساعد على تعزيز اليقين القانوني. وأي قائمة بالاستبعادات الصريحة لن تُلحق الضرر بتعزيز الخطابات الالكترونية في التجارة الدولية بالنظر إلى الأثر المحدود لتلك المعاملات في التجارة ككل.

٦٥- بيد أن الرأي الغالب داخل الفريق العامل كان مؤيداً لحذف الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من قائمة الاستبعادات لأن تلك المسائل تعتبر مسائل تتعلق بكل اقليم على حدة ومن الأفضل تناولها على مستوى الدولة. وقيل أيضاً إن بعض الدول سمحت فعلاً باستخدام الخطابات الالكترونية فيما يتعلق ببعض المسائل المتوخاة في تلك الفقرات الفرعية، إن لم يكن بها كلها. بيد أن الإبقاء على تلك الأحكام سيحبط تلك التطورات ويعرقل تكييف القانون بحيث يتماشى مع التطور التكنولوجي. وأبدي شك أيضاً في الأساس المنطقي لاستبعادات محددة. ففيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، على سبيل المثال، ذكر أنه قد يكون لهذا الحكم، في صيغته الحالية، آثار غير مرغوب فيها، منها عرقلة تطوير الاشتراء العمومي الالكتروني على الصعيد الدولي. وهناك صعوبة أخرى في مشروع الحكم هي الإشارة إلى "المحاكم" التي قد يفهم من قراءتها أنها تشمل هيئات التحكيم. ورداً على ذلك، ذكر أنه يمكن حل النواحي التي يحتمل أن تكون غامضة باستخدام تعبير أكثر وضوحاً مثل "السلطات القضائية الوطنية".

٦٦- وبعد أن نظر الفريق العامل في مختلف الآراء المعبر عنها، قرر حذف الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ٢ من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية. وأرجأ الفريق العامل مناقشة مشروع الفقرة الفرعية (و) و(ز) إلى حين مناقشة الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٩ من مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ١٢٩-١٣٩ أدناه).

فقرة إضافية مقترحة وتنظيم مشروع المادة

٦٧- اقترح أن تدرج في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية إشارة من شأنها أن تدل على أن بعض المسائل وأنواع المعاملات، إلى جانب تلك المدرجة في مشروع المادة ٢، يمكن استبعادها من نطاق مشروع الاتفاقية على شكل اعلانات تصدر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية. ويمكن لحكم كذلك أن ينص على ما يلي:

"يجوز للدول أن تصدر اعلانات بشأن استبعادات إضافية من نطاق انطباق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل محددة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية."

٦٨- ووافق الفريق العامل على مضمون الفقرة الجديدة المقترحة وأحالها إلى فريق الصياغة. ولوحظ أنه ينبغي أن تبين ملاحظات توضيحية أو تعليق رسمي على مشروع الاتفاقية أن الاستبعادات المحتملة يمكن أن تشمل مسائل مستبعدة عادة من التشريعات

الداخلية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية، كأى من تلك المشار إليها في الفقرات الفرعية التي اتفق الفريق العامل على حذفها.

٦٩- وقُدّم أيضا اقتراح بأن تدمج الفقرتان ١ و ٢ من مشروع المادة ٢ في فقرة واحدة. واتفق الفريق العامل على أن ينظر فريق الصياغة في هذه المسألة.

المادة ٣- حرية الطرفين

٧٠- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه المادة أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها [باستبعاد صريح أو ضمني، من خلال شروط تعاقدية مغايرة لأحكامها]."

٧١- لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة هو حكم اعتيادي في أنه يؤكد مبدأ حرية الطرفين الذي يرد في سائر الصكوك القانونية الموحدة. وقد اقترحت الجملة الواردة بين معقوفتين في الدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل لتحديد السبيل الذي يمكن به للطرفين أن يخرجوا عن مشروع الاتفاقية (الفقرتان ١٢٢-١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548).

٧٢- ورغم ابداء بعض التأييد للاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين، اتفق الفريق العامل على أن تلك العبارة لا تضيف الكثير إلى مشروع المادة، بل قد تثير في الواقع بلبلة بشأن قدرة الطرفين على الخروج عن أحكام مشروع الاتفاقية بوسائل أخرى غير ما ذكر صراحة في مشروع المادة.

٧٣- ودون مساس بصحة القاعدة الواردة في مشروع المادة عموما، رئي أن هناك مجالات يمكن فيها تقييد حرية الطرفين أو حتى استبعادها لصالح قواعد الزامية. وهذه المجالات المحتملة تشمل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ٩. ورئي أيضا أن الفصل الثاني كله من مشروع الاتفاقية ينبغي أن يكون الزاميا على الطرفين.

٧٤- وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن حرية الطرفين لا ينبغي أن تصل إلى حد السماح للطرفين بالخروج عن القواعد القائمة على اعتبارات السياسة العامة، مثل تليين الاشتراطات القانونية الخاصة بالتوقيع لصالح طرائق التوثق التي توفر قدرا من الموثوقية يقل عما توفره التوقيعات الالكترونية، وهي المعيار الأدنى الذي يعترف به المشروع الأولي للاتفاقية. وقيل ان حرية الطرفين، على وجه العموم، لا تعني أنه ينبغي للصك الجديد أن

يعطي الطرفين صلاحية نقض ما يفرضه القانون من شروط تتعلق بشكل العقود والمعاملات أو التوثق من صحتها.

٧٥- وقيل كذلك انه لا ينبغي تأويل مشروع المادة على أنه يمكن للطرفين أن يخرجوا عن الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق مشروع الاتفاقية، وأن يجعلوا الاتفاقية منطبقة على مسائل كانت خاضعة لاستبعاد من جانب دولة متعاقدة. وردًا على ذلك، ذكر أن للأونسيترال صكوكا أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، تتضمن قاعدة بشأن حرية الطرفين تماثل القاعدة الواردة في مشروع المادة، وأن من المفهوم عموماً أن حرية الطرفين تنطبق على الأحكام التي تنشئ حقوقاً للطرفين أو التزامات عليهما فحسب ولا تنطبق على أحكام اتفاقية دولية موجهة إلى الدول الموقعة.

٧٦- وذهب الرأي السائد في الفريق العامل إلى أنه لا ينبغي تقييد حق الطرف في الخروج عن نطاق انطباق الاتفاقية. وذكر أن مشروع الاتفاقية لا يقصد به سوى توفير معادل وظيفي من أجل استيفاء الشروط العامة المتعلقة بالشكل وأنه لا يمس القواعد الإلزامية التي تشترط، مثلاً، استخدام طرائق معينة للتوثق في سياق معين. وعلى أية حال، تظل للدول حرية إصدار اعلانات تستبعد فيها أموراً معينة بمقتضى مشروع المادة ١٨ (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه).

٧٧- وبعد أن نظر الفريق العامل في مختلف الآراء التي أبديت بشأن هذه المسألة وأكد مجدداً تأييده العام لمبدأ حرية الطرفين، قرر الإبقاء على مشروع المادة، بدون الجملة الواردة بين معقوفتين. وأقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة وأحالها إلى فريق الصياغة.

المادة ٤ - التعاريف

٧٨- كان نص المادة كما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب، يتضمن عرضاً أو قبولاً لعرض، يلزم أن يوجهه الطرف أو يختار توجيهه في سياق [التفاوض على] [تكوين] العقد أو أدائه؛

"(ب) يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛"

"(ج) يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛

"(د) يقصد بتعبير "منشئ" رسالة البيانات الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشئ قبل تخزينه، إن حدث تخزين، من جانبه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بذلك الخطاب الإلكتروني؛

"(هـ) يقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الشخص الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بذلك الخطاب الإلكتروني؛

"(و) يقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛

"(ز) يقصد بتعبير "نظام معلومات مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لإجراءات خاصة بتنفيذ العقد، دون مراجعة أو تدخل من شخص ما في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

"(ح) يقصد بتعبير "مكان العمل" [أي مكان عمليات يقوم فيه الشخص بنشاط غير عابر باستخدام وسائل بشرية و سلع أو خدمات؛] [المكان الذي يحتفظ فيه الطرف بمنشأة مستقرة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من موقع معين؛]

"(ط) يقصد بتعبير "الشخص" الشخصيات الطبيعية فقط، أما تعبیر "الطرف" فيشمل الشخصيات الطبيعية والكيانات الاعتبارية؛]

[تعريف أخرى قد يود الفريق العامل إضافتها.]

الفقرة الفرعية (أ) "الخطاب"

٧٩- لوحظ أن القصد من التعريف الجديد هو تجنّب التكرار في مكان آخر للأغراض المختلفة التي يجري تبادل الخطابات الإلكترونية من أجلها (إعلان أو مطالبة أو إشعار أو

طلب، بما في ذلك عرض أو قبول عرض". واتفق الفريق العامل على أن يحذف الإشارة إلى تعبير "التفاوض" والاحتفاظ بتعبير "تكوين". وعلى أساس إجراء ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مشروع التعريف وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ب) "الخطاب الإلكتروني"

٨٠- لاحظ الفريق العامل أن التعريف الجديد ينشئ وصلة بين الأغراض التي قد تستخدم الخطابات الإلكترونية من أحدها ومفهوم "رسائل البيانات"، الذي من المهم الاحتفاظ به لأنه يشمل مجموعة واسعة من التقنيات التي تتجاوز مجرد التقنيات "الإلكترونية". ووافق الفريق العامل على مشروع التعريف وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ج) "رسالة البيانات"

٨١- قدّم اقتراح مؤداه إضافة كلمة "مغناطيسية" قبل كلمة "بصرية" والنص على أمثلة أخرى للوسائل التي يمكن أن تكون المعلومات منشأة أو مرسلّة أو متلقاة أو مخزنة بواسطتها، مثل الفاكس والانترنت. بيد أنه اقترح أيضا أن تُحذف قائمة الأمثلة لأن بعضها، مثل البرق أو التلكس، يشير إلى تكنولوجيات قديمة ولا تدخل في نطاق مشروع الاتفاقية. غير أنه ساد رأي يؤيد الاحتفاظ بالأمثلة لكي يبيّن أن تعريف "رسالة البيانات" لا يشمل البريد الإلكتروني فحسب بل يشمل أيضا تقنيات أخرى، حتى وإن بدت قديمة العهد، ما زال يمكن استخدامها في سلسلة الخطابات الإلكترونية.

٨٢- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بقائمة الأمثلة وإضافة كلمة "مغناطيسية" قبل كلمة "بصرية". وعلى أساس إجراء ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مشروع التعريف وأحاله إلى فريق الصياغة. واتفق الفريق العامل على أن أي ملاحظات تفسيرية أو تعليقات رسمية على مشروع الاتفاقية يمكن أن توضح، حسب الاقتضاء، أن القائمة هي مجرد قائمة توضيحية وأن التقنيات الأخرى، كالانترنت، يمكن أن تكون مشمولة في تعريف "رسالة البيانات".

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) "منشئ" و"المرسل إليه"

٨٣- وافق الفريق العامل على مشروع التعريفين وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (و) "نظام معلومات"

٨٤- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في ذلك التعريف إلى أن يكون قد نظر في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ (انظر الفقرات ١٤٥-١٦١ أدناه).

الفقرة الفرعية (ز) "نظام معلومات مؤتمت"

٨٥- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تعبير "نظام معلومات مؤتمت" بتعبير "نظام رسائل مؤتمت" بغية تجنّب الالتباس مع التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و). وعلى أساس إجراء ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مشروع التعريف وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ح) "مكان العمل"

٨٦- أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف مشروع التعريف وأن يُترك مشروع الاتفاقية للقوانين الوطنية تعريف تعبير "مكان العمل". بيد أنه ساد رأي مؤداه أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يعرف التعبير نظراً إلى الدور الذي يؤديه مفهوم "مكان العمل" في مشروع الاتفاقية، حيث إنه يظهر في عدة مواد. غير أن الآراء انقسمت حول أي من البديلين الواردين بين معقوفات ينبغي اختياره.

٨٧- ويهدف تحقيق توافق في الآراء حول المسألة، اقترح الاحتفاظ بالبديل الثاني باستخدام عبارة "أي مكان" بدلا من عبارة "المكان" وعبارة "بمنشأة غير مؤقتة" بدلا من عبارة "بمنشأة مستقرة". وأبدي تأييد قوي لذلك الاقتراح. بيد أنه أُعرب عن القلق من أن يؤدي التغييران المقترحان إلى جعل التعريف ذا طابع إطنابي لأن "مكان العمل" سيعني عندئذ منشأة "غير مؤقتة" غير التوفير "المؤقت" للسلع والخدمات. وردا على ذلك، لوحظ أنه لن يكون هناك أي إطناب لأن مفهوم "غير مؤقتة" الكامن فعلا في كلمة "مستقرة" في الخيار الثاني من النص الحالي يصف "المنشأة" بينما عبارة "غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات" تشير إلى "النشاط الاقتصادي". واتفق الفريق العامل مع ذلك الرأي.

٨٨- وعلى أساس إجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مشروع التعريف وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ط) "الشخص" و"الطرف"

٨٩- انقسمت الآراء حول استصواب تعريفي "الشخص" و"الطرف". وقدّم اقتراح بالاستعاضة عن تعبير "الشخص" بتعبير "الفرد" وعن تعبير "الطرف" بتعبير "الشخص"، ذلك أن تعريف "الشخص" في ولايات قضائية عديدة يشمل تقليدياً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء. بيد أن الرأي السائد كان محبذاً لحذف التعريفين. واتفق الفريق العامل، رغم ذلك، على أن ينظر في عبارة "شخص طبيعي"، حسب الاقتضاء، في الأحكام الموضوعية من مشروع الاتفاقية التي تقتضي التمييز بين الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين.

المادة ٥ - التفسير

٩٠- كان نص المادة ٥ كما يلي:

"١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

"٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي تنظمها هذه الاتفاقية ولم تحسمها صراحة تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو، وفقاً للقانون المنطبق [بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص] في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ".

"بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص"

٩١- لاحظ الفريق العامل أن العبارة الختامية وُضعت بين معقوفتين بناءً على طلب الفريق العامل في دورة سابقة (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/527) لأن صيغاً مماثلة في صكوك أخرى فُهمت خطأً بأنها تسمح بالرجوع فوراً إلى القانون المنطبق عملاً بقواعد تنازع القوانين في دولة المحكمة من أجل تفسير إحدى الاتفاقيات دون مراعاة قواعد تنازع القوانين الواردة في الاتفاقية نفسها. بيد أنه اقترح أنه لما كان مشروع الاتفاقية، في صيغته الحالية، لا يتضمن أي قواعد بشأن تنازع القوانين، فإن ذلك الخطر لم يعد قائماً ويمكن لذلك الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين. واتفق الفريق العامل على حذف المعقوفتين. وعلى أساس ذلك التغيير، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٦ - مكان الطرفين

٩٢ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقرّ عمل الطرف هو المكان الذي يعيّنه ذلك الطرف [، إلا إذا لم يكن للطرف مقرّ عمل في ذلك المكان [و] لم يعيّن ذلك المكان إلا للتسبّب في انطباق هذه الاتفاقية أو لتفادي انطباقها]].

"٢ - إذا [لم يعيّن الطرف مكان عمل أو] كان للطرف، أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل لأغراض هذه الاتفاقية، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة، هو المكان الأوثق صلة بالعقد المعني وتنفيذه، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كان يعلمها الطرفان أو يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

"٣ - إذا لم يكن للطرف مكان عمل، يؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

"٤ - ان مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف لدى تكوين العقد، أو المكان الذي يمكن لأشخاص آخرين الوصول منه إلى ذلك النظام، لا يمثل بحد ذاته مكان عمل [، إلا إذا كان ذلك الطرف كيانا اعتباريا ليس له مكان عمل [بالمعنى الوارد في المادة ٤ (ح)].

"٥ - ان مجرد استخدام الطرف اسم حقل ما أو عنوان بريد إلكتروني ما ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مكان عمله يوجد في ذلك البلد."

ملاحظات عامة

٩٣ - ذُكر أن مشروع المادة يوفر عناصر تتيح لكل طرف أن يتأكد من المكان الذي يوجد فيه مقرّ عمل نظيره. وهذا ييسر التوصل، ضمن أمور أخرى، إلى معرفة ما إذا كانت المعاملة دولية أم محلية وتقرير مكان تكوين العقد. ولاحظ الفريق أنه جرى كثير من النقاش حول مشروع الحكم على مدى السنين. ومشروع الاتفاقية الحالي لم يعد يرتعي أنه يجب على الطرفين أن يفصحا عن مقرّ عملهما أو أن يقدموا معلومات أخرى، بل ينشئ فحسب قرينة افتراضية لصالح مقرّ العمل الذي يعيّنه الطرف، مشفوعة بشروط يمكن من خلالها دحض ذلك التعيين، وبأحكام قصور تسري إذا لم يُعيّن مقرّ العمل.

الفقرة (٨)

٩٤ - أبدى الفريق العامل رفضه لاقتراح يدعو إلى الإبقاء على كلتا العبارتين الواردتين بين أقواس معقوفة، مع قرئهما بحرف العطف "أو". واستمع الفريق العامل إلى حجج تحبذ حذف العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة، مثلما حدث في اجتماعات سابقة (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/528)، وكذلك إلى تكرار الحجج أبدت سابقا للإبقاء على تلك العبارة (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/528)، لكنها ركزت في الدورة الحالية أيضا على ضرورة تفادي اعطاء انطباع بأن مشروع الاتفاقية يتيح للطرفين الإفلات من انطباق قانون يعتبرانه غير مرغوب فيه.

٩٥ - ورأى الفريق العامل أن العواقب القانونية لتقديم الطرفين معلومات كاذبة أو غير دقيقة ليست من شأن مشروع الاتفاقية، وأن مشروع المادة ٧ يوضح أن تلك المسائل، التي توجد أحوبة لها في معظم النظم القانونية، ينبغي أن تترك للقانون المنطبق خارج نطاق مشروع الاتفاقية. ولذلك، اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة. ثم انتقل إلى النظر في سائر العبارات الواردة بين معقوفتين.

٩٦ - وفيما يتعلق بالعبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة، كان من بين الحجج الرئيسية الداعية إلى حذفها ما يلي:

(أ) أن تلك العبارة تضيف قليلا إلى إعمال القرينة الافتراضية، لأنها تنص فحسب على أن المكان لا يعتبر مقرّ عمل إذا لم يكن للطرف المعني مقرّ عمل في ذلك المكان؛

(ب) أن تلك العبارة تثير بلبلة بشأن من هو الشخص الذي يتحمل عبء إثبات دقة أو صحة المكان الذي يعينه الطرف.

٩٧ - وردّا على ذلك، كانت الحجج الرئيسية الداعية إلى الإبقاء على العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة فحسب كما يلي:

(أ) أن تلك العبارة مفيدة لتوضيح أن القرينة الافتراضية التي ينشئها مشروع الفقرة ليست قرينة مطلقة ولا تظهر بداهة من النص؛

(ب) أن مشروع الفقرة، بدون تلك العبارة، قد يؤوّل على أنه يعطي الطرفين حرية تامة في أن يختارا عشوائيا أي مكان كمقرّ لعملهما. وهذه النتيجة غير مستحسنة على

الاطلاق، لأنه لا ينبغي للطرف أن يستفيد من أي معلومات غير دقيقة أو كاذبة تقدم دون مبالاة.

٩٨- وأبدت حجة أخرى للابقاء على العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة هي أن تلك العبارة مفيدة من ناحية تسهيل الأعمال التجارية، لأنها توفر أساسا سليما للتمسك بما يعينه الطرف كـمقرّ عمل. وهذا قد يكون مهما فيما يخص الشركات التي لها عدة مقرّات عمل، يكون لأكثر من واحد منها صلة بعقد معين. فعلى سبيل المثال، قد يرى بائع عبر الانترنت، يحتفظ بعدة مستودعات في أماكن مختلفة قد تشحن منها سلع مختلفة تنفيذا لطلبية واحدة أجريت بوسيلة الكترونية، أن هناك حاجة إلى تعيين أحد تلك الأماكن كمقرّ لعمله فيما يخص عقدا ما. والمشروع الحالي يعترف بهذه الامكانية، مع ما يستتبعه ذلك من أنه لا يمكن الطعن في ذلك التعيين إلا إذا لم يكن للبائع مقرّ عمل في المكان الذي عيّنه. وإذا تعذر ذلك التعيين فقد يلزم أن يستعلم الطرف، فيما يخص كل عقد، عن المقرّ الأوثق صلة بالعقد المعني من بين مقرّات عمل البائع المتعددة، لكي يعرف مقرّ عمل البائع في تلك الحالة بعينها.

٩٩- وبعد أن نظر الفريق العامل في مختلف الآراء التي أبدت، اتفق على ابقاء العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة. غير أنه اتفق أيضا على أنه يمكن تحسين صياغة النص، بأن يوضّح مثلا أن دحض القرينة الافتراضية يتطلب أن يبين الطرف المهتم (غير الطرف الذي يعيّن المكان) عدم وجود مقرّ عمل في المكان المعين. ورهنا بذلك التغيير، أقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٢)

١٠٠- كان من المفهوم عموما أن الغرض الرئيسي لمشروع الفقرة، نظرا للهيكل الحالي لمشروع الاتفاقية، هو توفير قاعدة قصور للحالات التي لا يقوم فيها الطرف الذي لديه أكثر من مقرّ عمل بتعيين مقرّ العمل ذي الصلة بمعاملة معينة. أما بشأن الحالات التي يكون فيها للطرف مقرّ عمل واحد ولا يفصح عنه فإن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٤ يوفر جوابا بالفعل. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالعبارة الواردة بين معقوفتين مع الاستعاضة عن الحرف "و" بالحرف "أو". كما رئي عموما أن النهج المعدل يوفر أيضا قاعدة قصور في الحالات التي يعين فيها الطرف أكثر من مقرّ عمل واحد.

١٠١- وأبدى الفريق العامل أيضا موافقته على الرأي الداعي إلى حذف عبارة "وبتفويضه" لأن مكان إبرام العقد أشيع استخداما لغرض تحديد مقرّ العمل. وشملت دواعي ذلك القرار ما يلي:

(أ) أن الصياغة المماثلة الواردة في صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، قد أفضت في الممارسة العملية إلى تفسيرات متضاربة عندما يكون مكان تكوين العقد مختلفا عن مكان تنفيذه، وهذا هو الحال في كثير من الأحيان (انظر كذلك الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/509)؛

(ب) أن الشواغل التي أبديت سابقا بشأن احتمال إحداث ازدواجية في النظم بالخروج عن الصياغات المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/509) لم تعد سارية نظرا لمحدودية نطاق مشروع الاتفاقية في شكله الحالي.

١٠٢- ورهنا بتلك التغييرات، أقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٣)

١٠٣- ذكر أن هذا الحكم، بصيغته الحالية، لا ينطبق على الكيانات الاعتبارية لأن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يمكن أن يكون لهم "محل إقامة معتاد". وردّا على ذلك، ذُكر أن المقصود من مشروع الفقرة في الواقع هو أن يسري على الأشخاص الطبيعيين فحسب، وأنه ليس من الحكمة تغيير الصياغة الحالية، التي يشيع استخدامها في اتفاقيات القانون الموحد، خصوصا إذا ما حاول الفريق العامل أيضا صوغ قواعد قصور بشأن مكان الكيانات الاعتبارية التي ليس لها مقرّ عمل بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٤. وسلّم الفريق العامل بأنه قد تكون هناك كيانات اعتبارية، مثل ما يسمى بـ "الشركات الافتراضية"، لا يستوفي انشاؤها جميع اشتراطات تعريف "مقرّ العمل". غير أن الفريق العامل اتفق على أنه من الصعب محاولة صوغ معايير مقبولة عالميا يمكن أن تستخدم في قاعدة قصور بشأن المكان تغطي تلك الحالات، بسبب تنوع الخيارات المتاحة (مثل مكان التأسيس ومكان الإدارة الرئيسية، وما إلى ذلك). وفي أية حال، فإن لم يكن للكيان مقرّ عمل، لن ينطبق مشروع الاتفاقية على خطاباته. بمقتضى المادة ١ التي تعتمد على المعاملات التي تتم بين طرفين يوجد مقرّا عملهما في دولتين مختلفتين.

١٠٤- ورهنا بالاستعاضة عن كلمة "الطرف" بعبارة "للشخص الطبيعي"، أقر الفريق العامل مضمون الحكم وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة (٤)

١٠٥- أُعرب عن تأييد للابقاء على العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة، خصوصا للسببين التاليين:

(أ) أن المنشآت التجارية تنظر، بصورة متزايدة، إلى تكنولوجياها ومعداتها على أنها موجودات هامة، وهذه حقيقة تنافي صرف النظر تماما عن مكان المعدات، التي قد تمثل أكبر موجودات المنشأة، كعنصر محتمل في تحديد مقرّ العمل؛

(ب) أنه ينبغي لمشروع الاتفاقية أن يوفر قاعدة قصور لتحديد مقرّ عمل الكيان الاعتباري الذي ليس له مقرّ عمل بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٤، مثلما تفعله الفقرة (٣) فيما يخص الأشخاص الطبيعيين. ويمكن استخدام مكان المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات كعامل ربط اختياري لتحديد مقرّات عمل تلك الكيانات الاعتبارية.

١٠٦- وأبدت اعتراضات على ذلك الاقتراح، للسببين التاليين:

(أ) أنه قد تكون هناك صعوبة كبيرة في تحديد عوامل الربط المناسبة - من بين الكثير من تلك العوامل المتاحة نظريا - تسوغ ارساء صلة بين "الشركة الافتراضية" والمكان المعني. ومكان التكنولوجيا والمعدات ليس إلا واحدا من تلك العوامل وليس هو بالضرورة أهمها؛

(ب) أنه سيكون من قبيل التناقض أن يكون الفريق العامل قد اتفق على عدد معين من العوامل لتعريف "مقرّ العمل" من ناحية ثم الشروع في صوغ معايير أخرى بشأن المكان في الحالات التي لا تتوافر فيها تلك العوامل. وقيل ان تعريف "مقرّ العمل" المعتمد في مشروع الاتفاقية لا يتوافق مع طبيعة الشركات الافتراضية.

١٠٧- وخلص الفريق العامل إلى أنه ليس من المناسب ادراج حكم بشأن القرينة المتعلقة بمقرّ عمل الشركة الافتراضية في مشروع الاتفاقية، وأنه قد يجدر في هذه المرحلة المبكرة أن يُترك الأمر لاجتهادات الفقه القانوني المستحد. واتفق الفريق العامل على أنه من الأفضل أن يستعاض عن مشروع الفقرة الحالي بحكم يوضح أن مكان المعدات والتكنولوجيا الداعمة

لنظام المعلومات ليس معيارا ذا صلة في تحديد مقرّ العمل. وكانت الصياغة الجديدة التي أقرها الفريق العامل وأحالها إلى فريق الصياغة كما يلي:

"لا يكون المكان مقرّ عمل مجرد أنه هو المكان: (أ) الذي توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الشخص فيما يتعلق بتكوين العقد؛ أو (ب) الذي يمكن فيه لأشخاص آخرين الوصول إلى نظام المعلومات المعني."

١٠٨- واقترح في هذا الصدد أن يستعاض عن عبارة "المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات" بعبارة مثل "المعدات والتكنولوجيا الداعمة لاتصالات الطرفين". ورئي أن تركز الصياغة المقترحة على الطابع الوظيفي للنظام (أي كونه ييسر الاتصالات بين الطرفين)، لا على النظام في حد ذاته.

١٠٩- بيد أن الفريق العامل اتفق على أن الهدف المتمثل في تحديد مقرّ العمل يمكن أن يُخدم بصورة أفضل بالإشارة إلى نظم المعلومات، فلهذا مزية في التركيز على الوسيلة التي يستخدمها الكيان التجاري المعني في دعم التفاوض على العقود وتوفير السلع والخدمات. ومن شأن الاستعاضة عن ذلك المفهوم بمفهوم "الاتصالات بين الطرفين" الأوسع نطاقا أن تشمل جميع النظم المستخدمة في سلسلة الاتصالات، مثل شتى مقدمي خدمات المعلومات وحواديم الويب، حتى وإن لم يكن لها صلة بالطرفين المتفاوضين. كما ان الصياغة الحالية تقوم على التعابير المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وينبغي الحفاظ عليها من أجل التوافق بين مشروع الاتفاقية والتشريعات الداخلية التي سبق سنّها بالاستناد إلى القانون النموذجي.

١١٠- ورهنا بتلك التعديلات، أقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة وأحالته إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٥

١١١- ذُكر أن إسناد أسماء الحقول في بعض البلدان، خلافا للافتراض الوقائي الأساسي لمشروع الفقرة، لا يجرى إلا بعد التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها الطالب، بما فيها مكانه في البلد الذي يتصل به اسم الحقل المعني. وقيل انه قد يكون من المناسب لتلك البلدان أن تعتمد، جزئيا على الأقل، على أسماء الحقول لأغراض المادة ٧ (انظر أيضا الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/509).

١١٢- ولم يوافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح للسببين الرئيسيين التاليين:

(أ) أن الاختلافات في المعايير والاجراءات الوطنية لإسناد أسماء الحقول تجعل ذلك العنصر غير مناسب لإنشاء قرينة افتراضية؛

(ب) أن الاجراءات الخاصة بإسناد أسماء الحقول ليست دائما جلية للناس، مما يجعل التأكد من موثوقية كل اجراء وطني أمرا صعبا.

١١٣- وعلاوة على ذلك، ليس من شأن مشروع الفقرة سوى أن تمنع المحكمة أو المحكم من الاستدلال على مكان طرف ما من مجرد استخدام ذلك الطرف اسم حقل معين أو عنوانا معيناً. غير أنه ليس في مشروع الفقرة ما يمنع المحكمة أو المحكم من أخذ إسناد اسم حقل ما في الحسبان كعنصر محتمل، ضمن عناصر أخرى، لتحديد مكان الطرف، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

١١٤- وأقر الفريق العامل مضمون مشروع الفقرة وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ

١١٥- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرفين بالإفصاح عن هويتيهما أو مكاني عملهما أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو كاذبة في هذا الصدد."

١١٦- على ضوء مداولات الفريق العامل السابقة واعتبارا لكون النص الراهن يجسد حلا وسطا يقصد منه التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة (انظر الفقرات ٨٨-١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/546)، لم يقبل الفريق العامل اقتراحا يدعو إلى إضافة فقرة جديدة إلى مشروع المادة يكون على الطرفين بمقتضاها واجب الإفصاح عن مقرري عملهما. ووافق الفريق العامل على مشروع المادة وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١١٧- كان نص مشروع المادة كما يلي:

" ١- لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ أي عقد أو خطاب آخر مجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

[٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف]."

١١٨- لم يقبل الفريق العامل اقتراحا يدعو إلى جعل صحة عقد ما مقرونا باستعمال توقيع إلكتروني، ذلك أن معظم النظم القانونية لا تفرض اشتراطا عاما بشأن التوقيع كشرط لصحة كل أنواع العقود.

١١٩- ولم يكن هناك تأييد أيضا لاقتراح يدعو إلى إضافة فقرة جديدة تنص على أنه يجوز للطرفين استعمال الوساطة التكنولوجية التي يختارها في الخطابات في سياق تكوين العقود أو أدائها. وبينما قدّر الفريق العامل قيمة الاعتراف بمبدأ حياد التكنولوجيا والوسائط، فقد رأى ما يلي:

(أ) أن إدراج بيان إيجابي بشأن ذلك المبدأ بالشكل المقترح يمكن أن يتداخل مع سريان قواعد القانون التي تتطلب مثلا استعمال طرائق توثيق محددة في سياق أنواع معينة من العقود؛

(ب) أن بنية مشروع الفقرة وصيغته تجسدان القاعدة العامة المتعلقة بعدم التمييز والواردة في المادة ٥ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وأن الأسباب التي أفضت إلى اختيار تلك الصيغة في القانون النموذجي تنطبق هنا أيضا.

١٢٠- وارتئي أن صيغة مشروع الفقرة ١ يمكن أن تضلل القارئ بأن تدفعه إلى الاعتقاد بأن العقد ذاته هو خطاب، وهذا سيكون متضاربا مع صيغة مشروع الاتفاقية والتعاريف الواردة فيه، حيث يعامل العقد بصفته نتاج تبادل الخطابات. ولكن، أشير أيضا إلى أن بعض الخطابات التي هي في شكل إلكتروني قد لا يترتب عليها عقد، وأن هنالك من ثم حاجة إلى إشارة صريحة إلى كل من العقد والخطابات، حيث إن من الضروري إثبات صحة كليهما من حيث الشكل الإلكتروني.

١٢١- ونظر الفريق العامل في اقتراحات شتى يقصد منها توضيح أن قاعدة عدم التمييز الواردة في مشروع الفقرة تنطبق على حالتين: (أ) الحالة الخاصة للعقود المكوّنة بواسطة تبادل الخطابات الإلكترونية؛ و(ب) الاستعمال العام للوسائل الإلكترونية من أجل توجيه أي بيان

أو إعلان أو طلب أو إشعار أو التماس في سياق عقد. واتفق الفريق العامل في نهاية المطاف على أن النص الحالي، إذا ما قرئ اقترانا بتعريف "الخطاب" و"الخطاب الإلكتروني" الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤، يشمل فعلا كلتا الحالتين.

١٢٢- ورهنا بإزالة المعقوفتين من حول الفقرة ٢، التي لم تُبد بشأها أي تعليقات جوهرية أخرى، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ٩- اشتراطات الشكل

١٢٣- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إبرام أو إثبات عقد ما أو أي خطاب آخر في أي شكل معين.

"٢- حيثما يشترط القانون أن يكون العقد أو أي خطاب آخر كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الشرط مستوفى بخطاب إلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

"٣- حيثما يشترط القانون أن يكون العقد أو أي خطاب آخر مهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني إذا:

"(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) وكانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

"٤- حيثما يشترط القانون أن يُعرض العقد أو أي خطاب آخر أو يحتفظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود أصل، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني إذا:

"(أ) وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

"(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط عرض تلك المعلومات، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين عرضها عليه.
"5- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

"(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي تصديق وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
"(ب) ويُقيّم معيار الموثوقية على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة."]

الفقرة (١)

١٢٤- على ضوء مداوات الفريق العامل السابقة بشأن هذا الحكم (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/546)، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع الفقرة وإزالة المعقوفتين المحيطتين به.

الفقرة (٢)

١٢٥- في الرد على سؤال، لوحظ أن كلمة "القانون" الواردة في مشروع الفقرة وغير ذلك من المواضيع لها المعنى ذاته الذي هو لها في الأحكام المقابلة من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية وأنها تشير إلى القواعد التي تستند إلى قانون تشريعي أو لائحة تنظيمية أو سابقة قضائية. ولكن، اتفق الفريق العامل على عدم محاولة تعريف "القانون" في مشروع الاتفاقية، وعلى توضيح هذا التعبير في أي ملحوظات تفسيرية أو تعليق رسمي، مثلما حصل في الفقرة ٤٦ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

١٢٦- وفي معرض الرد على سؤال آخر، لاحظ الفريق العامل أن مشروع المادة ٩ سينطبق عموماً على أي اشتراطات بشأن الشكل بموجب القانون المنطبق. وأوضح أن القواعد السياسية العمومية الواردة في القانون الداخلي والتي تمنع استخدام الخطابات الإلكترونية يجب تناولها إما بصفتها استبعادات بمقتضى مشروع المادة ٢ أو بواسطة إعلانات استبعاد بمقتضى مشروع المادة ١٨.

الفقرة ٣

١٢٧- أبدي اقتراح يدعو إلى إلغاء الفقرة الفرعية ٣ (ب) التي ترسي شروط موثوقية التوقيع الإلكتروني. وتمثلت الدواعي الرئيسية للاقتراح في ما يلي:

(أ) يؤدي الحكم المقابل في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وظيفية في ذلك السياق، حيث تُعالج مسألتنا موثوقية التوقيع وشروط إسناد رسائل البيانات معالجة مترابطة؛

(ب) أساساً، تؤكد المادتان ٧ و١٣ من القانون النموذجي معاً صحة التوقيع الإلكتروني وتمكنان من إسناد رسالة إلى منشئ طالما استخدم المرسل إليه طريقة متفقاً عليها مع المنشئ للتأكد من صحة الرسالة، دون الحاجة إلى إقامة الدليل على صحة التوقيع ذاته؛

(ج) من جهة أخرى، لا يتناول مشروع الاتفاقية إسناد الرسائل الإلكترونية، حسبما كان الفريق العامل قد اتفق سابقاً (انظر الفقرة ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/546). ويمكن للفقرة الفرعية ٣ (ب) أن تعني أنه حتى إذا لم يكن هناك نزاع حول هوية المنشئ أو حول حدوث التوقيع، فإنه يمكن للمحكمة أن تبطل صحة العقد برمته لأنها ترى أن التكنولوجيا أو المنهجية غير كافية، من حيث المبدأ، للمعاملة المعنية.

١٢٨- وبينما أبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى حذف الفقرة الفرعية، فضّل الفريق العامل الاحتفاظ بذلك الحكم. وارتئي أن المخاطرة ذاتها يمكن أن تنشأ من الاحتفاظ بمشروع الفقرة الفرعية (أ) فقط، حيث إن المحكمة قد تميل عندئذ إلى الاكتفاء بالنظر في مستوى الأمن الذي توفره طريقة التوقيع لغرض إثبات هوية شخص ما، دون أن يجري تذكيرها بضرورة أن تأخذ في الاعتبار عوامل غير التكنولوجيا، كالغرض الذي من أجله يُنشأ أو يرسل الخطاب الإلكتروني، أو وجود اتفاق بين الطرفين في ذلك الخصوص.

الفقرتان ٤ و ٥ "الشكل الأصلي"

١٢٩- لاحظ الفريق العامل أن الصيغ السابقة من مشروع الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات الورقية "الأصلية" لأن مشروع الاتفاقية يُعنى أساساً بمسائل تكوين العقود، وليس بقواعد الإثبات. وارتئي أن الحكم المتعلق "بالمستندات الأصلية" أصبح ضرورياً، لأن مشروع المادة ١٩ يوسع نطاق أحكام مشروع الاتفاقية ليشمل اتفاقات التحكيم التي تسري عليها اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وعلم الفريق العامل أن المسألة كان قد نظر فيها الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٣-

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) وأنها لوقيت بعين الإيجاب (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه). ونظر الفريق العامل في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٩ معا نظرا لترابطهما، ولاحظ أن الحكمين جديداً على مشروع الاتفاقية.

١٣٠- وفي معرض تأييد الإبقاء على تينك الفقرتين، ارتئي من الأساسي أن يكون هناك حكم بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات الورقية الأصلية من أجل دعم استعمال الوسائل الإلكترونية لإبرام اتفاقات التحكيم دعماً فعالاً، حيث إن إنفاذ قرار تحكيم وإحالة الطرفين إلى التحكيم بموجب المادتين الثانية والرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ يستوجب من الطرف الذي يعتمد على اتفاق التحكيم أن يقدم المستند الأصلي من ذلك الاتفاق أو نسخة عنه مصدقاً عليها حسب الأصول. ولولا الحكمان الإضافيان في مشروع المادة ٩ لظلت الشكوك راسخة بشأن قيمة اتفاقات التحكيم الإلكترونية، مما يقود الطرفين إلى اتخاذ مجرى العمل الأكثر أماناً والتحول إلى استعمال العقود الورقية.

١٣١- غير أنه أبديت اعتراضات أيضاً على الفقرتين الجديديتين المقترحتين، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

(أ) هذان الحكمان بصيغتهما الحالية ليسا مقصوريين على اتفاقات التحكيم ويمكن أن تكون لهما مضاعفات قد لا يكون الفريق العامل في موضع يمكنه من التنبؤ بها؛

(ب) إن المعيار لإرساء المعادل الوظيفي لا يوفر مستوى ملائماً من اليقين القانوني بسبب مرونة اختبار الموثوقية المنصوص عليه في الفقرة ٥(ب)، التي تنص ضمناً على تحديد ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) هاتان الفقرتان غير مناسبتين، حتى إذا كانتا مقصورتين على اتفاقات التحكيم، حيث إنهما تذهبان إلى ما هو أبعد من إطار تعاقدى صرف وتتداخلان مع سريان القواعد الداخلية بشأن الإجراءات المدنية عن طريق فرضهما على المحاكم معياراً للمعادل الوظيفي قد لا يتوافق مع المعيار المعترف به في نظمها القانونية.

١٣٢- ولاحظ الفريق العامل أنه بالرغم من كون مشروع الفقرتين ٤ و ٥ كانا قد أدرجا لتناول مشكلة محددة تثيرها اتفاقات التحكيم، فإن فائدة دينك الحكمين تتجاوز ذلك الميدان المحدود بالنظر إلى العقبات التي يمكن أن تعترض التجارة الإلكترونية والتي يمكن أن تنتج عن اشتراطات مختلفة أخرى بشأن الشكل الأصلي. وبالرغم من تباين الآراء حول مدى ملاءمة ذلك الاستنتاج، لم يوافق الفريق العامل على حصر نطاق مشروع الفقرتين ٤ و ٥ في اتفاقات التحكيم.

١٣٣- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في مختلف البدائل لتناول تلك الشواغل. وتمثل أحد تلك البدائل في حذف الفقرة الفرعية ٥ (ب) وعبارة "موثوق بها" في الفقرة الفرعية ٤ (أ) بغية التعبير عن الفكرة التي مفادها أن هناك حاجة إلى التأكيد المطلق على سلامة المعلومات حتى يكرّر الخطاب الإلكتروني وظيفته المستند الورقي الأصلي. ولم يُعتمد ذلك الاقتراح لأن الفريق العامل شعر أن صيغة مشروع الفقرة ٤ و٥ الناتجة عن ذلك ستصبح غامضة ولن تعني بالضرورة إيجاد معيار سلامة أعلى، لأنه يمكن المحاجة على ذلك بالقول إن أي "تأكد" من سلامة المعلومات - أيا كانت درجة موثوقيته - يمكن أن يكون كافياً.

١٣٤- وتمثل اقتراح آخر في توضيح أن الغرض من الحكمين الجديدين ليس التداخل مع قواعد الإجراءات المدنية وفي أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في أن يدرج من جديد في مشروع المادة ٩، أو من الأفضل في مشروع المادة ٢، استبعاداً للعقود أو الشهادات التي تقتضي بموجب القانون تدخل المحاكم أو السلطات العمومية أو الأخصائيين المهنيين الذين يمارسون سلطة عمومية. ولم يوافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح وأكد من جديد قراره السابق بشأن هذه المسألة (انظر الفقرات ٦٣-٦٦ أعلاه). وأفيد بأن الاستبعادات القائمة على السياسة العمومية، حيثما كانت مطلوبة، ينبغي أن تقرها الدولة المعنية بواسطة إعلان بموجب مشروع المادة ١٨.

١٣٥- وقرر الفريق العامل الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٤ و٥ وإزالة المعقوفتين المحيطتين بالنص.

١٣٦- وفي ذلك الحين، استأنف الفريق العامل النظر في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من المادة ٢ (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه). ولوحظ أيضاً أن النتائج التي يحتمل أن تترتب على الاستنساخ المرخص به لسندات الملكية والصكوك القابلة للتداول - وعموماً لأي صك قابل للإحالة يخوّل حامله أو المستفيد منه المطالبة بتسليم البضاعة أو دفع مبلغ من المال - تجعل من الضروري استحداث آليات لضمان التفرد أو الأصالة. واستُذكر كذلك أن العثور على حل لتلك المشكلة يتطلب توليفة من الحلول القانونية والتكنولوجية والتجارية التي لم تستحدث وتجرب بالكامل بعد. واتفق الفريق العامل على أن المسائل التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول والمستندات المماثلة لها، وخاصة الحاجة إلى ضمان تفردتها تتجاوز مجرد ضمان التعادل بين الشكل الورقي والشكل الإلكتروني وأن مشروع الفقرة ٤ و٥ ليسا بالتالي كافيين لجعل أحكام مشروع الاتفاقية مناسبة لتلك المستندات. لذلك اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بجوهر الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من المادة ٢ في حكم كالتالي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفائح (الكمبيالات) والسندات الإذنية وبيانات الشحن وسندات الشحن وإيصالات الإيداع وغير ذلك من الصكوك القابلة للإحالة التي تخوّل حاملها أو المستفيد منها المطالبة بتسليم البضاعة أو بدفع مبلغ من المال."

١٣٧- وقدّم اقتراح بإضافة الفقرة الإضافية التالية إلى مشروع المادة:

"لا تنطبق الفقرتان ٤ و ٥ عندما تشترط قاعدة قانونية أو يشترط اتفاق بين الطرفين بأن يقدم أحد الطرفين مستندات أصلية معينة لغرض المطالبة بالدفع بموجب خطاب اعتماد أو كفالة مصرفية أو صك مماثل."

١٣٨- وأوضح بأن القصد من الإضافة المقترحة هو التوضيح بأن خطابات الاعتماد ومعاملاتها الأساسية لم تستبعد من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية ككل، بل من الأحكام المتعلقة بالمستندات الأصلية فحسب. وذلك الخيار أفضل من الاستبعادات من طرف واحد التي تجرى باعلانات تصدر بمقتضى مشروع المادة ١٨، نظرا إلى الطابع الدولي لخطابات الاعتماد والصكوك المماثلة. بيد أنه أعرب عن اعتراضات قوية على ذلك الاقتراح لأنه رُئي أن أنسب مكانين للاستبعادات بدلا من ذلك هما مشروعاً المادتين ٢ أو ١٨. واقترح أيضا بأن يوفر مشروع الاتفاقية للدول امكانية استبعاد تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة. ولم يكن لدى الفريق العامل الوقت الكافي للنظر في التعديل المقترح والاعتراضات المقدّمة عليه وقرّر تقديم الفقرة الإضافية المقترحة بين معقوفتين إلى اللجنة لكي تنظر فيها.

١٣٩- ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع الفقرتين ٤ و ٥ وأحالهما إلى فريق الصياغة.

المادة ١٠- وقت ومكان ارسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١٤٠- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يعتبر وقت ارسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي [يدخل فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع خارج سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ] [يعاد فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ]، أو وقت تلقيه إذا لم يكن الخطاب الإلكتروني [قد دخل نظام معلومات يقع خارج سيطرة المنشئ أو الطرف

الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ] [قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ].

"٢- يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاسترجاع من جانب المرسل إليه أو من جانب أي طرف آخر يسميه المرسل إليه. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاسترجاع من جانب المرسل إليه عندما يدخل ذلك الخطاب نظام معلومات تابع للمرسل إليه، إلا إذا كان لا يعقل أن يكون المنشئ قد اختار ذلك النظام بعينه لكي يرسل الخطاب إليه، نظرا لمحتوى الخطاب وظروف الحالة [، بما في ذلك تعيين المرسل إليه لأي نظام معلومات محدد لتلقي الخطابات الإلكترونية].

"٣- يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلقِي في المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المرسل إليه، حسبما تقرره المادة ٧ بهذا الشأن.

"٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مغايرا للمكان الذي يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُلقِي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة."

الفقرة ١

١٤١- ذكر أن خروج الخطاب من نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ ودخوله نظام معلومات آخر لا يقع تحت سيطرة المنشئ هما وجهان لحالة وقائعية واحدة، لأن الخطاب يغادر عادة نظاما للمعلومات عندما يدخل نظاما آخر. وقيل ان الصياغة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة، والتي استخدمت أيضا في الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، أفضل من الأخرى لأنها تركز على عنصر يسهل على الطرفين الحصول على دليل بشأنه، نظرا إلى أن بروتوكولات الارسال الخاصة برسائل البيانات عادة ما تبين وقت توصيل الرسالة إلى نظام المعلومات المقصود أو إلى نظام ارسال وسيط، لا الوقت الذي تغادر فيه الرسالة نظام المعلومات الذي أرسلت منه.

١٤٢- غير أن الرأي السائد حَبَد المعيار المستخدم في العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة. فقيل ان من الأسلم منطقيا النص على أن الخطاب يعتبر قد أرسل عندما يخرج عن نطاق سيطرة المنشئ، أو، حسب التعابير المستخدمة في مشروع الاتفاقية، عندما

يغادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ. فهذه الصياغة تجسد بصورة أدق فكرة "الارسال" في البيئة غير الإلكترونية.

١٤٣- وفيما يتعلق بصيغة الزوج الثاني من العبارات الواردة بين معقوفتين، ذكر أن الخطاب الإلكتروني يخرج عن سيطرة المنشئ في لحظة الارسال، وأنه لا معنى لوجود أي قاعدة بشأن المخاطبات داخل النظام "ذاته". بيد أنه ذكر أيضا أن بعض الخطابات الإلكترونية قد لا تغادر نظام المنشئ أبدا، مثل المعلومات المنشورة في موقع على شبكة الانترنت يشغله المنشئ. والقاعدة الواردة في الجزء الثاني من مشروع الفقرة لها أهميتها لأن تلك الحالات لا تكون مشمولة بدونها.

١٤٤- وقرّر الفريق العامل الابقاء على النص الوارد في الزوجين الثاني والرابع من الأقواس المعقوفة وحذف النص الوارد في الزوجين الأول والثالث من الأقواس المعقوفة، وأحال نص المشروع إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٢

١٤٥- لاحظ الفريق العامل أنه ليس في مشروع الاتفاقية حكم آخر أثار قدرا من الجدل داخل الفريق العامل مثلما أثاره مشروع الفقرة ٢ (انظر الفقرات ٩٤-٩٨ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرات ١٤١-١٥١ من الوثيقة A/CN.9/528 والفقرات ٦١-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/546). وذكّر الفريق العامل بأن النص الحالي هو محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء بين من يحبّذون قاعدة تقوم على أساس الوقت الذي يصبح فيه الخطاب قابلا للاستخراج ومن يحبّذون المعيار الأكثر موضوعية المتمثل في دخول الخطاب نظام معلومات المرسل إليه (انظر الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/548).

١٤٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المشاكل التي لا يزال يواجهها الفريق العامل ناشئة عن تباين التفسيرات المعطاة لعبارة "نظام معلومات" (انظر أيضا الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/546). وعدم وجود فهم مقبول بصورة عامة لتلك العبارة يجعل ارساء قاعدة عامة بشأن تلقي الخطابات الإلكترونية أمرا منافيا للحكمة، لأنه ليس واضحا ما هو نوع العلاقة القانونية التي يترتبها مشروع الفقرة بين المرسل إليه ونظام المعلومات (أي ما اذا كانت علاقة امتلاك أم علاقة من نوع آخر مشابه). ومن شأن اشتراط وجود علاقة من هذا القبيل أن يحد، دون داع، من أنواع نظم المعلومات التي يمكن استخدامها في ارسال خطاب الكتروني إلى المرسل إليه بالوسائل الصحيحة. وتفاديا لهذه المشكلة، اقترح إعادة صياغة الجملة الثانية من

مشروع الفقرة بحيث تنص على أنه يفترض أن الخطاب الإلكتروني يصبح قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يدخل نظام معلومات يكون المرسل إليه قد وافق على استعماله. وقيل ان هذا التعديل يوضح أن موافقة المرسل إليه هي المعيار المناسب الوحيد بصرف النظر عن العلاقة القانونية بين المرسل إليه ونظام المعلومات الذي وافق على استعماله. واستهدف الاقتراح أيضا ازالة الانطباع المتمثل في أن مشروع الفقرة يجعل نظام المعلومات مضاهيا تماما لعنوان مادي. وهذه النتيجة ليست معقولة، لأن مجرد امتلاك عنوان بريد الكتروني، مثلا، لا يمكن أن يفرض على المالك واجب تفقد صندوق بريده الإلكتروني مثل الواجب المفروض على مالك مقرّ عمل بأن يجمع ما يرسل إليه بالبريد العادي.

١٤٧- ورغم ابداء البعض تأييدهم لذلك الاقتراح، فان الرأي السائد لم يحدّ التعديل المقترح. فقد قيل ان ذلك التعديل لا يدخل تحسينا ذا شأن على النص الحالي، الذي أوضحت فيه عبارة "لا يعقل" بالفعل أن المنشئ الذي يختار عنوانا معيناً دون موافقة المرسل إليه على استعمال ذلك العنوان لا يجوز له أن يعتمد على افتراض تلقّي رسالته. كما إنه ليس من شأن قاعدة تشترط، صراحة أو ضمنا، وجود موافقة مسبقة في كل معاملة أن تساعد على تلبية احتياجات التجارة الإلكترونية، لأن الزام المنشئ بأن يثبت موافقة المرسل إليه على استعمال عنوان ما لارسال خطاب ما سيكون عبئا شاقا.

١٤٨- وفي أثناء تلك المناقشة، ظهرت داخل الفريق العامل ثلاثة مواقف حظيت بتأييد قوي:

(أ) أولا أن الصعوبة الرئيسية التي يسببها النص الحالي هي أنه لم يعد يميز بين نظم المعلومات المعيّنة وغير المعيّنة، وهو تمييز يلزم العودة إليه تجسيدا للأعراف التجارية (انظر أيضا الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/546)؛

(ب) ثانيا أن النص الحالي مقبول بصيغته الحالية، لأنه يمثل أساسا سليما لحل توفيقى يتفادى التمييز بين نظم المعلومات المعيّنة وغير المعيّنة، وما يسببه ذلك التمييز من مشاكل مختلفة (انظر الفقرة ١٤٨ من الوثيقة A/CN.9/528)؛

(ج) ثالثا أنه ينبغي للنص أن يتناول كحد أقصى النظم المعيّنة، وأن يمتنع، حتى في ذلك السياق، عن ارساء قواعد عامة بشأن تلقي الخطابات، لأن التدابير التي تتخذها الشركات والأفراد لصون سلامة نظم معلوماتهم وأمنها وقابليتها للاستعمال (مثلا لاحتجاز الرسائل التطفلية أو لمنع انتشار الفيروسات) قد أفضت عمليا إلى ضياع متكرر للخطابات.

١٤٩- وتوقف الفريق العامل مليا للنظر في تلك الآراء، وخصوصا الموقف الأخير الذي استحدث عنصرا جديدا في مداولاته. وسلّم الفريق العامل بأن التدابير الأمنية، مثل

المرشحات أو جدران الحماية قد تحول فعلا دون وصول الخطابات الالكترونية إلى الجهات التي هي مرسلة إليها. غير أنه لم يكن هناك اتفاق على الرأي القائل بأن يتحمل المنشئ وحده تبعه ضياع الرسالة. وكحد أقصى، يمكن لنظام من هذا القبيل أن يفضي إلى أن الرسالة المحتجزة لا يمكن افتراض كونها "قابلة للاستخراج".

١٥٠- وفي ذلك الصدد، رئي أن هناك شاغلا يتعلق بما تتسم به القاعدة التي يرسبها مشروع الفقرة من طابع ظاهر الاطلاقية. ونظرا لتنامي الشواغل المتعلقة بأمن المعلومات والاتصالات في عالم الأعمال التجارية، فينبغي بالضرورة جعل القواعد الخاصة بتلقي الخطابات مرتبطة بالموافقة على استعمال نظام معلومات معين، كما لا ينبغي لتلك القواعد أن تُلزم الأشخاص الذين لم يقبلوا تحمّل تبعه ضياع الخطابات. وذكر أن هناك نهجا أفضل من النهج الحالي هو اعادة صياغة مشروع الفقرة على النحو التالي: "يفترض أن وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه في العنوان الإلكتروني الذي عينه المرسل إليه، الا اذا كان لا يعقل أن يتسنى تحقيق قابلية الاسترجاع نظرا للتدابير الأمنية." وحوجح بأن من شأن استخدام افتراض مقترن بإشارة إلى عنوان معين أن يجسد الممارسة المتبعة حاليا وأن يخدم بشكل أفضل احتياجات الأعمال التجارية بما تتسم به من مرونة متأصلة.

١٥١- ورغم صدور عبارات تأييد شتى للمبدأ الأساسي الذي يجسده الاقتراح، فقد أبدت أيضا اعتراضات شديدة عليه. فقبل ان الصياغة الجديدة لا تتعد جدا عن المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية فحسب، بل من شأنها أيضا أن تضعف التيقن القانوني بتحويلها القاعدة الحالية إلى افتراض قابل للدحض، وبالقائها تبعه ضياع الرسالة على المنشئ وحده. كما أن الاقتراح يركز على عناصر ذاتية جدا باستبعاده المعيار الموضوعي المتمثل في دخول الخطاب نظاما للمعلومات. وقيل ان عدم وجود قاعدة على الاطلاق بشأن هذه المسألة ربما كان نتيجة أفضل من إحداث بلبله في حكم هام من هذا القبيل.

١٥٢- وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة حول مزايا الاقتراح والبدائل المحتملة لتحسين صياغته. وأثناء النقاش، ظهرت في نهاية المطاف مجالات اتفاق عام، هي:

- (أ) أن من المهم أن يعالج مشروع الاتفاقية مسألة تلقي الخطابات الالكترونية، على الأفضل في شكل قاعدة عامة، تليها افتراضات مناسبة لتيسير البت في الأحوال الواقعية؛
- (ب) يُفضّل أن يربط مشروع الفقرة تلقي الخطابات الالكترونية بتوصيل الخطاب إلى نقطة يمكن تحديدها تحديدا أضيق من مفهوم "نظام المعلومات" ذي المعنى الفضفاض.

وكان هناك تأييد قوي للاستعاضة عنه باستخدام تعبير "العنوان الإلكتروني" رغم ابداء بعض الشواغل لأن ذلك التعبير لم يعرف في مشروع الاتفاقية ولأنه ليس بالضرورة أوضح من "نظام المعلومات"؛

(ج) يمكن اجراء تمييز بين الحالات التي يطلب فيها الطرف، أو يشترط، صراحة استخدام عنوان الكتروني معين، والحالات التي يرسل فيها الخطاب الإلكتروني ببساطة إلى عنوان الكتروني يمتلكه ذلك الطرف أو يستخدمه، إذا ما أُتبع ذلك التمييز بتبيان العواقب ذات الصلة.

١٥٣- وبعد مشاورات مستفيضة، اقترح النص المنقح التالي كبديل لمشروع الفقرة:

"يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه في عنوان إلكتروني يسميه المرسل إليه.

"يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني المرسل إلى عنوان آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه في ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني أرسل إلى ذلك العنوان.

"يفترض أن الخطاب الإلكتروني يكون قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

"لا تنطبق هذه الفقرة على الخطاب الإلكتروني الذي يحال دون [أو تتأخر كثيراً] قابليته للاستخراج أو وصوله إلى العنوان الإلكتروني بفعل تدابير تكنولوجية معقولة تنفذ للحفاظ على سلامة نظام الاتصالات الإلكتروني للمرسل إليه أو أمنه أو صلاحيته للاستعمال."

١٥٤- ومع أنه كان هناك تأييد واسع لاستخدام الاقتراح الوارد أعلاه كأساس جديد للعمل، فقد أبدت أيضاً اعتراضات شديدة على النص المقترح، وخصوصاً على الجملتين الثانية والرابعة.

١٥٥- فبشأن الجملة الثانية، قيل إن نصها سيحلب مجدداً مفهوم النظم المعينة ويتعارض مع المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، التي لا تميز بين العناوين أو مقار العمل المعينة وغير المعينة. وأعرب أيضاً عن شواغل بشأن قابلية الخطاب للاسترجاع في عنوان إلكتروني غير معيّن، لأن الأثر المجتمّع للجملتين الثانية والثالثة هو تحميل المرسل إليه على نحو غير معقول عبء الالتزام بالتفقد المنتظم لعناوين متعددة ليست مستخدمة بصورة عامة. كما إن الجملة المقترحة الجديدة ستيسّر على الأطراف ذوي النية السيئة محاولة إلزام طرف آخر بمضمون

خطاب يمكن لولا ذلك أن يرفضه المرسل إليه، بأن يرسلوا الخطاب إلى عنوان إلكتروني غير الذي اختاره المرسل إليه.

١٥٦- وردا على ذلك، ذُكر أن القاعدة المقترحة لن تكون نافذة إلا عندما يصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب أرسل إلى عنوان معين، وهذا شرط يضيّق كثيرا أثر القاعدة، وخصوصا بالمقارنة بالحكم الوارد في المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. أما القاعدة الواردة في الجملة الثانية فهي، باشتراطها العلم الفعلي بوجود الخطاب الإلكتروني، أكثر القواعد مؤاتاة للمتلقى.

١٥٧- وكانت هناك أيضا شواغل بشأن استخدام تعبير "العنوان الإلكتروني". فقيل إنه ينبغي أن يضاف تعريف له في مشروع المادة ٤ لتوضيح أن ذلك التعبير لا يقتصر على عناوين البريد الإلكتروني، بل هو منفتح لأي تطور تكنولوجي مقبل. وذكر أن تعبير "العنوان الإلكتروني" حسبما هو مستخدم في مشروع الحكم، يشير إلى "جزء من نظام معلومات أو موضع فيه يستخدمه الشخص لتلقي رسائل إلكترونية." ووافق الفريق العامل على ذلك الفهم، ولكنه فضل عدم إدراج تعريف في مشروع المادة ٤، تاركا أمر توضيح المفهوم لما يُلحق بمشروع الاتفاقية من ملحوظات تفسيرية أو تعليق رسمي.

١٥٨- ولم يوافق الفريق العامل على اقتراح بإدراج عبارة إضافية تفيد بأن متلقي الخطاب الإلكتروني في عنوان إلكتروني غير معين لا يعتبر قد تلقى الخطاب المرسل إلى عنوان مغاير للعنوان المعين إذا لم يختار المرسل إليه عدم إنفاذ الخطاب. وذكر أن النص الإضافي المقترح يتناول صلاحية الخطابات ويخرج عن نطاق مشروع الاتفاقية.

١٥٩- وبالمثل، لم يقبل الفريق العامل اقتراحا بإدراج عبارة "أثناء أوقات العمل" في الجملة الثالثة من النص الجديد المقترح لمشروع الفقرة ٢. وذكر أن مشروع الفقرة، مثله مثل المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لا ينبغي أن يُعنى بالعطلات العامة الوطنية وأوقات العمل المعتادة، التي هي عناصر تؤدي إلى مشاكل وإلى بلبلة قانونية في صك ينطبق على معاملات دولية. كما أن المفعول القانوني للاسترجاع لا يندرج في نطاق مشروع الاتفاقية، بل هو متروك للقانون الوطني المنطبق. وذُكر الفريق أيضا بأن ذلك الافتراض يمكن دحضه إذا كان الخطاب غير قابل للاستخراج.

١٦٠- ورغم إبداء بعض التأييد لاعتماد الجملة الرابعة من مشروع الفقرة الجديد المقترح، فقد ذهب الرأي السائد على نطاق واسع إلى أن الجملة المعنية لا لزوم لها وينبغي حذفها. وذكر أن القرينة الافتراضية التي ترسيها الجملة الثالثة من النص الجديد المقترح لمشروع الفقرة

٢ يمكن دحضها في الحالات التي تحول فيها الأدوات الأمنية أو أدوات أخرى دون استخراج الخطاب. وقيل أيضا إن أعمال القرينة الافتراضية يتيح مرونة أكبر في تقييم الوقائع، إذا ما حدث جدال بشأن ما إذا كان الخطاب قد تُلقَى أم لا. غير أن الفريق العامل اتفق على أن المسألة المشار إليها في تلك الجملة ينبغي التأكيد عليها في أي ملحوظات تفسيرية أو تعليق رسمي على مشروع الاتفاقية.

١٦١- ورهنا بتلك المداولات، قرّر الفريق العامل إقرار النص الجديد المنقح لمشروع الفقرة ٢، وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٣

١٦٢- أعرب عن شواغل من أن هذا الحكم بصيغته الحالية سيضفي في نهاية المطاف قيمة قانونية على جميع الخطابات الإلكترونية باعتبارها قد تلقت في مقرّ عمل المرسل إليه، حتى وإن أرسلت إلى عنوان إلكتروني غير معين. واقترح تعديل مشروع الفقرة ليقصر نطاقه على الخطابات الإلكترونية التي توصل إلى عنوان إلكتروني معين.

١٦٣- وردّا على ذلك، أشير إلى أن نطاق الحكم يهدف إلى تفادي ازدواجية مقرّ العمل في حال استخراج الخطاب في مكان غير مقرّ العمل، لغرض البت في انطباق مشروع الاتفاقية. وذكر أن الحكم يوضح فقط أن مكان نظام المعلومات الذي يدعم العنوان الإلكتروني لا صلة له بالبت في تحديد مكان تلقي الخطاب. وهذا التوضيح مفيد في البيئة الإلكترونية، وقد أصبح أكثر أهمية بالنظر إلى التعديلات التي اعتمدت في مشروع الفقرة ٢، لأن الخطابات الإلكترونية يمكن استخراجها من أي مكان تقريبا يستطيع الطرف أن يصل منه إلى عنوانه الإلكتروني، خلافا لحالة الخطابات البريدية، التي تُوصّل عادة إلى مباني الجهات المتلقية.

١٦٤- وأقر الفريق العامل مشروع الفقرة، وأحاله إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٤

١٦٥- اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "الذي يدعم عنوانا إلكترونيا" بعد عبارة "نظام المعلومات"، وأحال الحكم إلى فريق الصياغة.

الخلاصة

١٦٦- رهنا بالتعديلات الواردة أعلاه، أقر الفريق العامل مضمون مشروع المادة وأحالتها إلى فريق الصياغة.

المادة ١١ - الدعوات إلى تقديم عروض

١٦٧- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"يُعتبر أيّ اقتراح لإبرام عقد يُقدّم بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر لا يكون موجهاً إلى طرف معيّن واحد أو أكثر، بل يتيسر الاطلاع عليه للأطراف الذين يستخدمون نظم معلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبيات من خلال نظام معلومات من ذلك القبيل، دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدّم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله."

١٦٨- ذكّر الفريق العامل بأن مشروع نص هذا الحكم، بصيغته الحالية، يجسّد رأياً توافقياً بشأن المسألة تطوّر بعد نقاش مستفيض (انظر الفقرات ٧٤-٨٥ من الوثيقة A/CN.9/509؛ والفقرات ١٠٩-١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/528؛ والفقرات ١٠٦-١١٦ من الوثيقة A/CN.9/546).

١٦٩- وقد أعرب عن رأي مفاده أن مفهوم الدعوة إلى تقديم عرض ليس معروفاً في بعض النظم القانونية، ولذا يُفضّل الاستعاضة عن هذا المفهوم بعبارة مثل "ليس عرضاً". ورداً على ذلك، لوحظ أن مفهوم الدعوة إلى تقديم عرض شائع في نصوص القانون التجاري الدولي الموحد، المستخدمة حالياً في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

١٧٠- كما اقترح الاستعاضة عن المصطلح "الأطراف"، الذي يمكن قراءته على نحو يدلّ ضمناً على وجود عقد، بالمصطلح "الأشخاص" الذي هو أكثر حيادياً. ولوحظ أيضاً أن المصطلح "الأطراف" الوارد في مشروع المادة ١١ يشير بوضوح إلى الأطراف في مخاطبة ما، بصرف النظر عمّا إذا كان تم تشكيل عقد في نهاية المسار. ولذا فإن المصطلح "الأشخاص" غير ملائم في السياق الحالي، لأنه في مشروع الاتفاقية يعني "الأشخاص الطبيعيين".

١٧١- وقد ارتأى الفريق العامل أنه ليس ثمة حاجة إلى صوغ قواعد معيّنة تتناول عروض السلع من خلال المزادات على شبكة الإنترنت وغير ذلك من المعاملات المشابهة، والتي أصبحت تعتبر في كثير من النظم القانونية عروضاً ملزمة ببيع السلع للمزايد بأعلى ثمن.

وأعرب عن الاعتقاد بأن مثل هذه الإمكانية مشمولة من قبلُ بالعبارة " ما لم يدل بوضوح على أن مقدّم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله".

١٧٢- وقد وافق الفريق العامل على مشروع المادة ١١ وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ١٢ - استخدام نظم المعلومات في تكوين العقود

١٧٣- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ العقد الذي يُكوّن بالتفاعل بين نظام معلومات مؤتمت وشخص ما، أو بالتفاعل بين نظامي معلومات مؤتمتين، لمجرد عدم قيام أي شخص بمراجعة كلٍ من الأفعال المنفردة التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال."

١٧٤- وقد وافق الفريق العامل على مشروع المادة ١٢ وأحاله إلى فريق الصياغة.

المادة ١٣ - إتاحة شروط العقد

١٧٥- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"[الخيار ألف]

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض أو كل شروط عقد ما بتبادل خطابات إلكترونية، بأن يتيح للطرف المتعاقد الآخر الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على شروط العقد على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك."

"[الخيار باء]

"على أي طرف يعرض سلعا أو خدمات من خلال نظام معلومات يتيسر الوصول إليه لعموم الأشخاص الذين يستعملون نظم المعلومات أن يتيح الخطاب الإلكتروني أو الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على شروط العقد [لفترة زمنية معقولة] على نحو يتيح تخزينها واستنساخها."

١٧٦- لاحظ الفريق العامل أن الخيار ألف كان قد أُضيف بمقتضى طلب من الفريق العامل بالنظر إلى الخلاف حول مشروع المادة (انظر الفقرات ١٣٠-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/546). ولاحظ الفريق العامل أيضا أن الخيار باء كان قد استُقبلي بين قوسين معقوفتين، وذلك لعدم

وجود توافق في الآراء ضمن الفريق العامل بشأن الحاجة إلى هذا الحكم (انظر الفقرات ١٢٣-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/509؛ والفقرات ١٣٠-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/546).

١٧٧- وقد أعرب عن بعض التأييد لحذف مشروع المادة ١٣. وذكّر أن مشروع المادة ١٣ في أيّ من الخيارين من شأنه أن يفرض على الأطراف المتعاقدة مستلزمات أشدّ من المستلزمات الواجبة في المخاطبات الورقية، دون أي سبب لمثل هذه المعاملة المتباينة. ولوحظ أيضاً أن هذا الحكم ليس ضرورياً لأن المادة ١٤ والمادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع من شأنهما أن توفر الإطّار التنظيمي الرقابي الضروري لحالتي عدم كفاية تعريف الاقتراح والتبديل اللاحق لشروط الاقتراح، على التوالي. ولوحظ كذلك أن النص الوارد في الخيار بـ يحاكي أحكاماً تهدف إلى حماية المستهلكين، وهي أحكام تقع بوضوح خارج نطاق مشروع الاتفاقية.

١٧٨- بيد أنه كان هناك أيضاً تأييد قوي لاعتماد الخيار بـ. واحتجّ بأن هذا النص من شأنه أن يشجّع على الممارسة الجيدة في الأعمال التجارية. وذكّر أيضاً أن نطاق السياسة العامة للمادة بشأن تحسين شفافية الشروط التعاقدية واليقين القانوني إنما يتسنى بلوغه دونما فرض عبء مفرط على عاتق الأطراف المتعاقدة. ولوحظ كذلك أن هذا الحكم من شأنه أن يكون مفيداً بقدر متساو بالنسبة للمعاملات التجارية التي تجرى بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى وبين منشأة تجارية ومستهلك. واقترح توسيع هذه القاعدة لتشمل أيضاً التغييرات اللاحقة في الشروط التعاقدية.

١٧٩- وكان الرأي الموازي أن تقرير عواقب الإخلال بالقاعدة هو مسألة تدرج في نطاق القانون المحلي. ولوحظ أيضاً أن تطبيق الخيار بـ من مشروع المادة ١٣ يمكن أن يؤدي إلى عدم امكانية إنفاذ أحكام اتفقت عليها الأطراف صراحة.

١٨٠- لكنّ الرأي السائد في نهاية المطاف حبّد اعتماد الخيار ألف. وذكّر أن مثل هذا الحكم الذي يوفّر "ملاذا آمناً" من شأنه أن يكون تذكيراً مفيداً بالقواعد المحلية والدولية الواجب تطبيقها، مع الحرص في الوقت نفسه على اجتناب إنشاء أي قاعدة موضوعية من شأنها أن تتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية.

١٨١- وقد وافق الفريق العامل على إزالة الأقواس المعقوفة من نص الخيار بـ، وعلى حذف النص الوارد ضمن قوسين معقوفتين من البديل ألف، وأحال نص مشروع المادة ١٣ إلى فريق الصياغة.

المادة ١٤ - الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١٨٢ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- عندما يرتكب شخص ما خطأ في خطاب إلكتروني متبادل مع نظام معلومات مؤتمت تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام المعلومات المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يكون لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الحق في سحب الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

"(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن عملياً بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) واتخذ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لارجاع ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات نتيجة لذلك الخطأ، أو لتدمير تلك السلع أو الخدمات إذا تلقى تعليمات بذلك؛

"(ج) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.]

"٢- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي أخطاء ترتكب أثناء [التفاوض على] [تكوين] النوع المعني من العقود أو تنفيذه بخلاف الخطأ الذي يحدث في الظروف المشار إليها في الفقرة ١.]

ملاحظات عامة

١٨٣- ذُكر الفريق العامل بمناقشاته السابقة بشأن مشروع المادة (الفقرات ١٠٤-١١١ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرات ١٤-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/548).

١٨٤- وفي ضوء مداولاته السابقة (انظر على الخصوص الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/509)، لم يقبل الفريق العامل الاقتراحات الداعية إلى إعادة صياغة المادة كالالتزام الإيجابي ينص على أسلوب لتصحيح الأخطاء قبل إرسال الخطاب. وحسبما حدث في اجتماعات سابقة، رئي أن مثل هذا الحكم الأمري لا يتلاءم مع الطابع الميسر للاتفاقية.

وأكد الفريق العامل قراره السابق بأنه، إذا احتُفظ بمشروع المادة، فينبغي أن تنص على العواقب المترتبة على عدم وجود وسيلة لتصحيح الأخطاء في الإدخال (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/548).

١٨٥- وأبدت اعتراضات قوية على الاحتفاظ بمشروع المادة، حتى في شكلها الحالي، وذلك لأسباب سبق أن أعرب عنها في مناسبات سابقة:

(أ) ينبغي أن لا يتناول مشروع الاتفاقية مسألة موضوعية معقدة كالأخطاء أو الغلط، لأن ذلك قد يمس بالمفاهيم الراسخة لقانون العقود (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/548 والفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/509)؛

(ب) مشروع المادة أكثر ملاءمة لحماية المستهلك منه للمتطلبات العملية للمعاملات التجارية التي لن تعزّز بحكم يسمح للطرفين بسحب عروضهما في وقت لاحق على أساس أنها قدّنت نتيجة خطأ (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/548 والفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/509)؛

(ج) الأحكام التي تسمح بسحب الخطاب بسبب أخطاء في الإدخال فيه ستسبب مشاكل حسيمة لمحاكم الموضوع لأن الدليل الوحيد على الخطأ سيكون تأكيد الطرف المهتم بأنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني.

١٨٦- وعلى الرغم من تلك الاعتراضات، ساد رأي يجنّد الاحتفاظ بحكم على غرار هذه المادة للأسباب الرئيسية التالية:

(أ) مشروع المادة يتناول نوعاً من الأخطاء يحدث بالتحديد في التجارة الإلكترونية، نظراً إلى الخطر الأعلى نسبياً لارتكاب أخطاء بشرية في الخطابات المتبادلة بواسطة نظم الرسائل المؤتمتة (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/548)؛

(ب) سينص مشروع المادة على قاعدة موحدة توجد حاجة كبيرة إليها، نظراً إلى الحلول المختلفة وربما المتضاربة التي قد يكون منصوصاً عليها في القوانين الداخلية؛

(ج) لا يُفارق مشروع المادة بأي شكل من الأشكال الصعوبات الثبوتية الموجودة فعلاً في البيئة الورقية، حيث الادعاء بوجود خطأ يتوجّب، على أي حال، أن تقدّره المحاكم بعناية في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك المصدقية الاجمالية لتأكيدات الطرف.

١٨٧- وإذ قرّر الفريق العامل، في نهاية المطاف، الاحتفاظ بمشروع المادة، انتقل إلى النظر في مختلف عناصرها.

الفقرة ١: مفهوم الخطأ والوقت الذي يجري فيه السحب

١٨٨- أعرب عن شواغل ازاء مفهوم الخطأ في مشروع المادة وذلك، أساساً، بسبب ما يلي:

(أ) يبدو أن الحكم، بصيغته الحالية، يشمل مجموعة واسعة بشكل مفرط من الحالات التي لا صلة لها كلها باستخدام الخطابات الإلكترونية؛

(ب) والاشارة غير المحددة لتعبير "الخطأ" في مشروع الحكم قد تشمل أي نوع من الأخطاء، بما فيها أخطاء مثل سوء فهم شروط العقد أو مجرد تقدير تجاري رديء؛

(ج) وقد يساء استخدام مشروع الحكم من قبل الأطراف التي تتصرف بسوء نية والتي يمكن أن تسحب عرضاً تعاقدياً أو قبولاً إذا لم تعد مهتمة بالمعاملة، لمجرد الادعاء بأنها ارتكبت خطأ.

١٨٩- ورداً على ذلك، لوحظ أن القصد من مشروع الحكم هو معالجة الأخطاء في الإدخال أو الأخطاء التي تحدث في الضغط على مفتاح معين في الخطابات الإلكترونية المتبادلة بواسطة نظام رسائل مؤتمت تابع لطرف آخر. وقيل إن الحق في السحب لا يعطى إلا في الحالة التي لا يسمح فيها النظام بتصحيح الأخطاء. وهذا، بحذ ذاته، تقييد كبير للنطاق المحدد لمشروع المادة.

١٩٠- وبغية تبديد الشواغل التي أعرب عنها، اقترح استخدام كلمة "في الإدخال" من أجل تقييد مفهوم "الخطأ" في مشروع المادة. وقدّمت حجة مفادها أن التقييد سيحدّد بصورة أفضل النطاق السياسي للحكم الذي ينبغي أن يوفر أداة لإصلاح الأخطاء ذات الصلة بإدخال بيانات خاطئة في الخطابات المتبادلة بواسطة نظم رسائل مؤتمتة. وذكر، إضافة إلى ذلك، أن هذه الصيغة ستوضح أن مشروع المادة لا يعالج أنواع أخرى من الأخطاء التي ينبغي أن تُترك للمبدأ العام المتعلق بالخطأ بمقتضى القانون الداخلي.

١٩١- بيد أنه ذكر أنه، إذا كان الحال كذلك، فينبغي أن ينص مشروع المادة بوضوح أيضاً على أن الحق في سحب الخطاب لا ينطبق إلا وقت مراجعة الخطاب قبل إرساله وأنه لن يكون في استطاعة الطرف أن يسحب خطابه بعد تأكيدها. وكان الرأي الموازي الذي اعتمده الفريق العامل في النهاية، أن هذا التقييد غير مناسب. فمن الناحية العملية، قد لا

يُدرّك الطرف أنه ارتكب خطأً إلا في مرحلة لاحقة، عندما يتلقى، مثلاً، بضائع من نوع أو بكمية يختلفان عما كان يعتزم أصلاً طلبه.

١٩٢- واتفق الفريق العامل على أنه، لأغراض الوضوح، ينبغي استخدام عبارة "الشخص الطبيعي" في مشروع المادة حيثما كان ذلك مناسباً.

الفقرة ١: "سحب الخطاب" أو "تصحيح الخطأ"

١٩٣- أُعرب عن الدعم للاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن تعبير "سحب" بتعبير "تصحيح" لأنه: (أ) تعبير تصحيح يصف على نحو أفضل عملية تصحيح الخطاب الذي يعنيه خطأً في الإدخال؛ (ب) تقييد العلاج بتصحيح خطأً في الإدخال، سيجعل التعديل المقترح يحدّ أيضاً من امكانية ادعاء الطرف بحدوث خطأً كحجة للانسحاب من عقد غير مؤات. وقُدّم اقتراح آخر باستخدام عبارة "تصحيح أو سحب". ويشمل ذلك الحالتين اللتين يكون فيهما التصحيح علاجاً ملائماً للخطأ (مثل، ضغط مفتاح الكمية الخطأ في الطلبية) والحالات التي يكون فيها السحب علاجاً أفضل (مثل، عندما يضغط الشخص بدون قصد خطأً مفتاح "أوافق" ويرسل الرسالة التي لم يقصد إرسالها).

١٩٤- وبينما كان هناك تأييد لهذه الاقتراحات، استحسّن الرأي السائد استخدام كلمة "سحب" فقط، حيث إن:

(أ) العاقبة النموذجية للخطأ في معظم النظم القانونية هي تمكين الطرف المخطئ من إبطال مفعول المعاملة الناتجة عن خطئه، ولكن ليس بالضرورة تجديد النية الأصلية وإبرام معاملة جديدة (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/548)؛

(ب) السحب يساوي إبطال الخطاب، في حين أن التصحيح يتطلب امكانية تعديل الخطاب السابق. وسوف يستحدث الحكم الذي يمنح حق التصحيح تكاليف إضافية يتحملها مقدمو خدمات النظام ويعطي سبل انتصاف لا مقابل لها في المعاملات الورقية، وهي نتيجة سبق أن اتفق الفريق العامل على تجنبها؛

(ج) قد يسبّب التعديل المقترح صعوبات عملية، إذ قد يكون مشغّلو نظم الرسائل المؤتمتة أكثر استعداداً لإتاحة الفرصة لإبطال خطاب سُجّل بالفعل من إتاحة الفرصة لتصحيح الأخطاء بعد إبرام المعاملة.

الفقرة ١: السحب "كلياً أو جزئياً"

١٩٥- اقترح أن ينص مشروع الفقرة على امكانية سحب ذلك الجزء من الاعلان الذي حدث فيه الخطأ فقط، إذا كان يسمح نظام المعلومات بذلك. وقيل إن هذا الاقتراح مزدوج النطاق، حيث يمنح الأطراف امكانية اصلاح الأخطاء في الخطابات الإلكترونية، عندما لا تتاح وسائل لتصحيح الأخطاء، ويحافظ قدر الامكان على مفعول العقد، بتصويب الجزء المعيب بالخطأ دون غيره، تماشياً مع المبدأ العام القاضي بالحفاظ على العقود. وقيل إن اضافة من هذا القبيل سوف تحد من حق السحب الذي يكون، خلافاً لذلك، غير مقيد أيضاً في حالة الأخطاء البسيطة.

١٩٦- غير أن الرأي السائد لم يستحسن الاضافات المقترحة، إذ ارتئي أن امكانية سحب الجزء المعيب من الخطاب فقط مفهوم ضمناً، على الأقل عن طريق التفسير، في الحق في سحب الخطاب بأكمله. وفضلاً عن ذلك، قد يصعب التمييز بين الجزء الخاطئ من الخطاب وبقية الخطاب.

الفقرة ١ (أ)

١٩٧- اقترح حذف العبارة "أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه" من الفقرات ١ (أ) و ١ (ب) و ١ (ج)، حيث إن هذه العبارة: (أ) تدل ضمناً على إشارة إلى قانون الوكالة أو مبادئ قانونية مماثلة، وهي مسائل خارجة عن نطاق مشروع الاتفاقية؛ و(ب) ليست ذات صلة، في أي حال، بوصف الخطأ على أنه خطأ بشري.

١٩٨- وكان الرأي المقابل، الذي أقره الفريق العامل، هو أن الصياغة الحالية مفيدة حيث إنها توضح فحسب أن الشخص الذي ارتكب الخطأ قد لا يكون بالضرورة نفس الطرف الذي تُنسب إليه المعاملة. وفضلاً عن ذلك، سبق أن اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للنص أن يجسد المبدأ الذي يقضي بأنه، في هذه الحالات، يكون صاحب الحق في تصحيح الخطأ هو الطرف الذي يتصرف الفرد الذي يُدخل البيانات نيابة عنه (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/548).

١٩٩- كما لوحظ أن العبارة المعنية غامضة للغاية وقد تنال من اليقين القانوني إذا سمح لأحد الطرفين أن يتذرع بالخطأ بعد مرور بعض الوقت على إرسال الخطاب. واقترح لذلك أن تكون العبارة مشروطة بصيغة على غرار "ولكن ليس بعد الوقت الذي أبرم فيه العقد فعلاً" أو "قبل تأكيد الطلبية". ولم يكن هناك تأييد كاف لتلك الاقتراحات، نظراً إلى أن

الفريق العامل رأى أنه قد تحدث حالات يظل فيها الشخص غافلاً عن الخطأ إلى حين تسليم البضائع، وأنه في هذه الحالة يحوّل الحدّ الزمني المفروض على سحب البيان دون امكانية العلاج.

٢٠٠- وقبل الفريق العامل اقتراحاً صياغياً دعاً إلى الاستعاضة عن عبارة "في أقرب وقت ممكن عملياً" بعبارة "في أقرب وقت ممكن".

الفقرتان ١ (ب) و ١ (ج)

٢٠١- كان هناك تأييد قوي لحذف الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) نظراً لابتعادهما عن عواقب إبطال العقود. بموجب بعض النظم القانونية، علاوة على خلق عقبات أمام الطرف المخطئ إذا أراد إبطال العقد (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548). وذكّر أن القانون الداخلي قد أتاح بالفعل، في جوهره، حلاً للشواغل التي كان يقصد أن يتناولها الحكمان المذكوران، بواسطة مبادئ مثل نظرية الإثراء الجائر.

٢٠٢- غير أن الرأي السائد استحسن الاحتفاظ بالحكمين حيث (أ) أنهما يقدمان حلاً متسقاً للمشكلة المحدودة التي يتناولها مشروع المادة، وهي مشكلة يحتمل أن تكون أكثر شيوعاً في مجال استخدام الخطابات الإلكترونية؛ و(ب) أنه يفضل معالجة هذه المشكلة المعينة في مشروع الاتفاقية على أن تُترك المسألة لتعالجها مفاهيم قد تكون متباينة في ظل النظم القانونية المختلفة.

٢٠٣- وكانت هناك حجة أخرى للاحتفاظ بالحكمين المذكورين وهي أنهما يتيحان حلاً مفيداً للحالات التي يبدأ فيها نظام الرسائل المؤتمت في التسليم الفعلي أو الافتراضي للبضائع أو الخدمات فور إبرام العقد دون وجود امكانية لوقف العملية. وقيل إن الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) تتيحان أساساً منصفاً لممارسة حق السحب، كما تميلان إلى الحد من اساءة التصرف من جانب أطراف تتصرف بسوء نية.

الفقرة ٢

٢٠٤- اقترح أن تعاد صياغة مشروع الفقرة من أجل توضيح أنها تشير إلى قواعد قانونية لا تتعلق بعواقب الأخطاء فحسب بل تتعلق أيضاً بشروط التذرع بحدوث خطأ. ولم يوافق الفريق العامل على هذا الاقتراح إذ رأى أن مشروع الفقرة بصيغته الحالية يشمل الوضعين كليهما.

٢٠٥- وقرّر الفريق العامل أن يحذف عبارة "التفاوض على" والاحتفاظ بكلمة "تكوين" فقط، مع حذف المعقوفتين من حولها. كما قرر الفريق العامل أن يضيف عبارة "في الإدخال" بعد كلمة "الخطأ"، من أجل التشديد على النطاق المحدود لمشروع المادة. وأخيراً، قرّر الفريق العامل أن يزيل المعقوفتين من حول مشروع الفقرة ٢.

الخلاصة

٢٠٦- أقر الفريق العامل مشروع المادة بالتعديلات السالفة الذكر، وأحالها إلى فريق الصياغة. واتفق على أنه ينبغي لأي ملاحظات تفسيرية أو تعليق رسمي على مشروع الاتفاقية أن يفسر مفهوم "الخطأ في الإدخال" وخلاف ذلك من مفاهيم أساسية ينطوي عليها مشروع المادة.

مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

الفصل الأول - مجال الانطباق

المادة ١- نطاق الانطباق

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد بين طرفين يوجد مقرّاً عملهما في دولتين مختلفتين.
- ٢- يُصرف النظر عن وقوع مقرّي عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عندما لا تتبيّن هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣- لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد.

المادة ٢- الاستبعادات

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:
 - (أ) العقود المبرّمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
 - (ب) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف أو نظم المقاصّة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الاذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو ايصالات المستودعات أو أي مستند قابل للاحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقا المطالبة بتسليم بضائع أو بدفع مبلغ من المال.

المادة ٣- حرية الطرفين

يجوز للطرفين استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها.

الفصل الثاني- أحكام عامة

المادة ٤- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض أو قبول عرض، يكون الطرفان مطالبين بتوجيهه أو يختاران توجيهه في سياق تكوين العقد أو أدائه؛
- (ب) يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرفان بواسطة رسالة بيانات؛
- (ج) يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛
- (د) يقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛
- (هـ) يقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، الطرف الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛
- (و) يقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛
- (ز) يقصد بتعبير "نظام رسائل مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات

أو لإجراءات خاصة بتنفيذ العقد، دون مراجعة أو تدخّل من شخص ما في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

(ح) يقصد بتعبير "مقرّ العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير انتقالية لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

المادة ٥ - التفسير

١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يُولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تُسوّى وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

المادة ٦ - مكان الطرفين

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقرّ عمل الطرف هو المكان الذي يعيّنه ذلك الطرف، ما لم يبرهن طرف آخر على أن الطرف الذي يعيّن ذلك المكان ليس له مقرّ عمل فيه.

٢- إذا لم يعيّن الطرف مقرّ عمل وكان له أكثر من مقرّ عمل واحد، يكون مقرّ العمل لأغراض هذه الاتفاقية، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة، هو المقرّ الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كان الطرفان على علم بها أو يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقرّ عمل، يؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

٤- لا يكون المكان مقرّ عمل مجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٥- إن مجرد استخدام الطرف اسم حقل ما أو عنوان بريد إلكتروني ما ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقرّ عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرفين بالإفصاح عن هويتيهما أو مقرّي عملهما أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية المترتبة على تقديم بيانات غير دقيقة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصل الثالث- استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المادة ٩- اشتراطات الشكل

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط انشاء الخطاب أو تكوين العقد أو اثباتها في أي شكل معين.

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الشرط مستوفى بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

٤- حيثما يشترط القانون تقديم الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولاً في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛
 (ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يُشترط تقديمها، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين تقديمها إليه.

٥- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
 (ب) ويُقيّم معيار الموثوقية المطلوبة على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٦- لا تنطبق الفقرتان ٤ و ٥ عندما تشترط قاعدة قانونية أو الاتفاق المبرم بين الطرفين على أحدهما أن يقدم مستندات أصلية معينة لغرض المطالبة بمبلغ ما بمقتضى خطاب ائتماني أو كفالة مصرفية أو صك مماثل.]

المادة ١٠- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١- يعتبر وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢- يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان الكتروني يعينه المرسل إليه. ويعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون

الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣- يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقرّ عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلقّي في العنوان الذي يوجد فيه مقرّ عمل المرسل إليه، حسبما تقررها المادة ٦.

٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يؤوي عنواننا إلكترونياً مغايراً للمكان الذي يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُلقّي فيه. بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١١- الدعوات إلى تقديم عروض

يعتبر الاقتراح الذي يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل ييسر الاطلاع عليه للأطراف الذين يستخدمون نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل صراحة على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢- استخدام نظم الرسائل المؤتمتة في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل مؤتمت وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل مؤتمتين، لمجرد عدم قيام شخص طبيعي بمراجعة كل من الأفعال التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال.

المادة ١٣- إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض أو كل شروط عقد ما من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف المتعاقد الآخر الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على الشروط التعاقدية على نحو معين، أو ما يعني ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المادة ١٤ - الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١ - عندما يرتكب شخص طبيعى خطأ فى خطاب إلكترونى موجه إلى نظام رسائل مؤتمت تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يكون لذلك الشخص، أو للطرف الذى يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الحق فى سحب الخطاب الإلكتروني الذى ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذى يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ فى أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ فى الخطاب الإلكتروني؛

(ب) واتخذ الشخص، أو الطرف الذى يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لإرجاع ما قد يكون تسلّمه من سلع أو خدمات نتيجة لذلك الخطأ، أو لإتلاف تلك السلع أو الخدمات إذا تلقى تعليمات بذلك؛

(ج) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذى يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلّمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢ - ليس فى هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي أخطاء تُرتكب أثناء تكوين النوع المعنى من العقود أو أدائه بخلاف الخطأ الذى يحدث فى الظروف المشار إليها فى الفقرة ١.

الفصل الرابع - أحكام ختامية

...

المادة ١٨ - الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١ - يجوز لأي دولة أن تعلن، وفقاً للمادة ٢٠، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا فى الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١ دولا متعاقدة فى هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عندما تُفرض قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة؛
أو

(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقها.

٢- يجوز لأي دولة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢٠.

المادة ١٩- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق تنطبق عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢٠، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

٣- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق، رغم ذلك، أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء أي عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها.

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢٠.
